



الرقم: ICC-02/11-01/12 OA

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي بيوتر هوفمانسكي، رئيساً للدائرة
القاضية سانجي مماسينونو موناغنغ
القاضي هوارد موريسون
القاضي مارك بيران دو بريشمبو
القاضي تشانغ-هو تشونغ

الحالة في جمهورية كوت ديفوار

في قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو

وثيقة علنية محجوبة منها معلومات

حكم

بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٤ المعنون "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون باغبو"

يُحظر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامية سيمون باغبو
السيدة سيلفيا جراغتي

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة
السيدة هيلين بريدي

ممثلو الدول

السيد جان-بيير مينيار
السيد جان-بول بنوا

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيل

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى الاستئناف التي قدمتها جمهورية كوت ديفوار طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ”قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولة قضية سيمون باغبو“ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/11-01/12-47-Red)

وبعد التداول،

تصدر بالإجماع،

الحكم التالي

الحكم

١ - يُوافق موافقةً جزئيةً على طلب الادعاء المعنون ”طلب الادعاء رفض النظر من البداية في مقاطع من جواي حكومة كوت ديفوار ودفاع سيمون باغبو وشطبها من سجل الدعوى“ (الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/12-66) إذ لما كانت: (١) الفقرات ٤٤ إلى ٤٨ من ”جواب جمهورية كوت ديفوار على ملاحظات المحني عليهم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار القرار المتعلق بطعنها في مقبولة قضية سيمون باغبو“ (الوثيقة ICC-02/11-01/12-64-Red (OA)؛ (٢) مقاطع من الفقرات ٤٣ إلى ٥٦ من الجواب المعنون ’جواب مقدّم بالنيابة عن سيمون باغبو على استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية’ المتعلق بطعن جمهورية كوت ديفوار في مقبولة قضية سيمون باغبو“ (الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/12-62)؛ (٣) مقاطع من الفقرتين ٤٣ و ٥٠ من جواب سيمون باغبو على ملاحظات المحني عليهم على استئناف كوت ديفوار القرار المعنون ”قرار بشأن طعن كوت ديفوار في قضية سيمون باغبو“ (الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/12-65)؛ تشير إلى وقائع لاحقة لصدور القرار المعنون ”قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولة قضية سيمون باغبو“، فإنها مرفوضة من البداية.

٢ - يُؤيّد القرار المعنون ”قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولة قضية سيمون باغبو“.

الرقم ICC-02/11-01/12 OA

الأسباب

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

١ - إذا ادعى المستأنف بخطأ في القانون وطعن في استنتاج بشأن الوقائع خُلص إليه استناداً إلى هذا القانون، فإن دائرة الاستئناف ستعتبر الخطأ المدعى بوقوعه خطأً في الوقائع.

٢ - لا تُفترض أسبقية القضاء الوطني إلا إذا أقيم البرهان على أنه بُجِرى أو سبق إجراء تحقيقات و/أو إجراءات مقاضاة على الصعيد الوطني.

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

ألف - ما تمّ أمام الدائرة التمهيدية من إجراءات

٣ - في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً محرراً بالأختام بإلقاء القبض^(١) (يُشار إليه فيما يلي بـ "أمر القبض") على سيمون باغبو (يُشار إليها فيما يلي بـ "السيدة باغبو")، لمسؤوليتها الجنائية المدعى بها بالمعنى المقصود في المواد ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في (١) القتل العمد المنصوص عليه في المادة ٧ (١) (أ)؛ (٢) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المنصوص عليه في المادة ٧ (١) (ز)؛ (٣) أفعال لاإنسانية أخرى منصوص عليها في المادة ٧ (١) (ك)؛ (٤) الاضطهاد بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧ (١) (ح) من النظام الأساسي؛ التي ارتكبت في إقليم جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي بـ "كوت ديفوار") في الفترة الممتدة بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٢).

(١) "أمر بالقبض على سيمون باغبو" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/12-1. أودعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة محرزة بالأختام لكن أُعيد تصنيفها عملاً بتعليمات أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٢) أمر القبض.

٤ - في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة القرار المعنون ”قرار بشأن طلب المدعية العامة المقدم عملاً بالمادة ٥٨ الرامي إلى إصدار أمر بالقبض على سيمون باغبو“^(٣). (المشار إليه فيما يلي بـ ”قرار إصدار أمر القبض“) الذي خلصت فيه إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ لإصدار أمر بالقبض على السيدة باغبو مستوفاة. وأشارت، على وجه الخصوص، إلى أن المدعية العامة استندت إلى الحوادث الأربع ذاتها الداعمة للتهم التي وُجِّهت إلى لوران باغبو في سياق قضية أخرى ألا وهي: (١) الاعتداءات على المشاركين في التظاهرات التي جرت أمام هيئة الإذاعة والتلفزة الإيفوارية في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ (٢) الاعتداء على المسيرة النسائية في أبوبو في ٣ آذار/مارس ٢٠١١؛ (٣) قصف سوق أبوبو في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١؛ (٤) مذبحه يوبوغون التي وقعت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١^(٤). ودكَّرت الدائرة التمهيدية الثالثة بأنها كانت قد خلصت في قرارها السابق القاضي بالإذن بإجراء تحقيق في الحالة في كوت ديفوار بأنه ”بالنظر إلى عدم وجود إجراءات على الصعيد الوطني بشأن الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي تلت إجراء الانتخابات، وفي ضوء جسامة الأفعال المرتكبة، فإن الدائرة مقتنعة بوجود قضايا قد تكون مقبولة أمام المحكمة“^(٥). ولم تتناول الدائرة التمهيدية الثالثة مسألة مقبولة قضية السيدة باغبو بمزيد من التفصيل في قرار إصدار أمر القبض^(٦).

٥ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أخطرت رئيسة قلم المحكمة كوت ديفوار بصدور أمر القبض وطلبت إلقاء القبض على السيدة باغبو وتقديمها إلى المحكمة^(٧).

^(٣) ”قرار بشأن طلب المدعية العامة المقدم عملاً بالمادة ٥٨ الرامي إلى إصدار أمر بالقبض على سيمون باغبو“، الوثيقة ICC-02/11-01/12-2-US-Exp، وسُجِّلت نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الوثيقة [ICC-02/11-01/12-2-Red](#) [بالإنكليزية]).

^(٤) [قرار إصدار أمر القبض](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٦.

^(٥) [قرار إصدار أمر القبض](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١١، حيث يُستشهد بـ ”تصويب القرار المعنون ’قرار صادر عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في كوت ديفوار‘“ [بالإنكليزية]، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-14-Corr، الفقرة ٢٠٦.

^(٦) [قرار إصدار أمر القبض](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٢.

^(٧) ”طلب بإلقاء القبض على السيدة باغبو وتقديمها إلى المحكمة“ [بالفرنسية]، الوثيقة ICC-02/11-01/12-6. أودعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة محرزة بالأختام لكن أعيد تصنيفها كوثيقة علنية عملاً بتعليمات أصدرتها الدائرة التمهيدية الأولى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٦ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة التمهيدية" أو "الدائرة")، التي أُسند إليها النظر في القضية، برفع الأختام عن الأمر الصادر بالقبض على السيدة باغبو.

٧ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت كوت ديفوار طعناً في مقبولية القضية عملاً بالمواد ١٧ و ١٩ و ٩٥ من النظام الأساسي^(٨) (يُشار إليه فيما يلي بـ"الطعن في مقبولية القضية"). وأفادت بأنه جرى البدء في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إجراءات على الصعيد الوطني بشأن السيدة باغبو استناداً إلى ادعاءات مماثلة للادعاءات التي تساق في القضية المقامة أمام المحكمة^(٩). وقالت كوت ديفوار أيضاً إنها راغبة في محاكمة السيدة باغبو على تلك الجرائم وقادرة على ذلك^(١٠). وقدّمت دعماً لتأكيداتها مرفقات تتضمن ١٧ وثيقة بشأن القانون الوطني الواجب التطبيق والإجراءات التي بوشرت بشأن السيدة باغبو في كوت ديفوار.

٨ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية، وفقاً للقاعدتين ٥٨ و ٥٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القرار المعنون "قرار بشأن سير الإجراءات إثر طعن جمهورية كوت ديفوار في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو"^(١١) الذي اتخذت فيه قرارات منها دعوة المدعية العامة والسيدة باغبو ومكتب المحامي العمومي للمحني عليهم إلى تقديم ملاحظات بشأن الطعن في مقبولية القضية، في حال وجود ملاحظات، في موعد أقصاه ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومُدّت بعد ذلك هذه المهلة إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤^(١٢).

(٨) "طلب جمهورية كوت ديفوار بشأن مقبولية قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو وطلب إيقاف التنفيذ بموجب المواد ١٧ و ١٩ و ٩٥ من نظام روما الأساسي"، المؤرخ بـ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمسجّل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/12-11-Conf والمرفقات الملحقة بها؛ وسُجّلت منها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الوثيقة [ICC-02/11-01/12-11-Red](#) [بالفرنسية]).

(٩) [الطعن في مقبولية القضية](#) [بالفرنسية]، الفقرات ٢٣ إلى ٣٨.

(١٠) [الطعن في مقبولية القضية](#) [بالفرنسية]، الفقرات ٣٩ إلى ٥٦.

(١١) الوثيقة [ICC-02/11-01/12-15](#) [بالإنكليزية].

(١٢) "قرار بشأن 'طلب الدفاع مد المهلة المحددة'"، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/11-01/12-24؛ "قرار بشأن طلبي المدعية العامة ومكتب المحامي العمومي للمحني عليهم مد المهلة المحددة"، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الوثيقة

٩ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أذنت الدائرة التمهيدية لكوت ديفوار بتقديم وثائق إضافية ذات صلة بطعنها في مقبولة القضية ومدّت المهلة المحدّدة لتقديم أجوبة المدعية العامة والسيدة باغبو ومكتب المحامي العمومي للمحني عليهم ستة أسابيع تبدأ من تاريخ الإخطار بتقديم الوثائق الإضافية^(١٣).

١٠ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، استكملت كوت ديفوار طعنها في مقبولة القضية بـ ٢١ مرفقاً يتضمن مواد إضافية^(١٤).

١١ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت السيدة باغبو جوابها على الطعن في مقبولة القضية^(١٥). وأودع جواب المدعية العامة^(١٦) وملاحظات المحني عليهم^(١٧) في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١٢ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون "قرار بشأن الدفوع الإضافية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بمقبولة القضية المقامة على سيمون باغبو"^(١٨) (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤") الذي أمهلت فيه كوت ديفوار حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ لتقديم

^(١٣) الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن طلب كوت ديفوار تقديم وثائق إضافية دعماً لطعنها في مقبولة القضية المقامة على سيمون باغبو"، الوثيقة ICC-02/11-01/12-35 [بالإنكليزية].

^(١٤) "إيداع الوثائق الإضافية الداعمة لطلب جمهورية كوت ديفوار المتعلق بمقبولة قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو، وطلب إيقاف التنفيذ بموجب المواد ١٧ و١٩ و٩٥ من نظام روما الأساسي"، المؤرخ بـ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمسجّل في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/12-37-Conf والمرفقات الملحقة بها؛ وسُجّلت من هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/11-01/12-37-Red [بالفرنسية]).

^(١٥) "جواب بالنيابة عن سيمون باغبو على "طلب جمهورية كوت ديفوار المتعلق بمقبولة قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو، وطلب إيقاف التنفيذ بموجب المواد ١٧ و١٩ و٩٥ من نظام روما الأساسي" [بالإنكليزية]، المؤرخ بـ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمسجّل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/12-39.

^(١٦) "جواب الادعاء على طعن كوت ديفوار في مقبولة القضية المقامة على سيمون باغبو"، الوثيقة ICC-02/11-01/12-41-Conf والمرفق السري ١ الملحق بها؛ وسُجّلت منها في نفس اليوم نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/12-41-Red [بالإنكليزية]).

^(١٧) "ملاحظات المحني عليهم بشأن "طلب جمهورية كوت ديفوار بشأن مقبولة قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو وطلب إيقاف التنفيذ بموجب المواد ١٧ و١٩ و٩٥ من نظام روما الأساسي"، الوثيقة ICC-02/11-01/12-40-Conf والمرفقات الملحقة بها؛ وسُجّلت منها في نفس اليوم نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/12-40-Red [بالفرنسية]).

^(١٨) الوثيقة ICC-02/11-01/12-44 [بالإنكليزية].

الرقم ICC-02/11-01/12 OA

دفع إضافية والإتيان بأدلة تدعم طعنها في مقبولية القضية^(١٩). وأوضحت أيضاً أنها ستبت بعد إيداع كوت ديفوار هذه الوثائق في مدى ملاءمة تقديم الأطراف والمشاركين أجوبة عليها^(٢٠). ودكرت الدائرة في القرار ببعض جوانب القانون الواجب التطبيق ذات الصلة بالبت في مقبولية القضية وبيّنت بعض فئات المعلومات والأدلة التي اعتبرت أن لها أهمية خاصة في تحليلها^(٢١).

١٣ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أودعت كوت ديفوار دفعها النهائية مشفوعة بوثائق إضافية تدعم طعنها في مقبولية القضية تتضمن أربعة مرفقات^(٢٢). ويرد في الوثائق المرفقة أربعة محاضر لجلسات استجواب السيدة باغبو في إطار الإجراءات الوطنية المقامة عليها عُقدت في ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٤ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو"^(٢٣) (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه")، الذي رفضت فيه طعن كوت ديفوار في مقبولية القضية.

باء - ما تمّ أمام دائرة الاستئناف من إجراءات

١٥ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أودعت كوت ديفوار مذكرة استئناف القرار المطعون فيه^(٢٤) (يُشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة الاستئناف")، متضمنة طلباً لإيقاف تنفيذ القرار عملاً بالمادة ٨٢ (٣) من النظام الأساسي^(٢٥).

^(١٩) القرار الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ [بالإنكليزية]، الفقرة ١١.

^(٢٠) الوثيقة ICC-02/11-01/12-44 [بالإنكليزية]، الفقرة ١١.

^(٢١) الوثيقة ICC-02/11-01/12-44 [بالإنكليزية]، الفقرة ٦ و ٩ و ١٠.

^(٢٢) "الإيداع الثاني لوثائق إضافية داعمة لطلب جمهورية كوت ديفوار المتعلق بمقبولية قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو، وطلب إيقاف التنفيذ بموجب المواد ١٧ و ١٩ و ٩٥ من نظام روما الأساسي"، الوثيقة ICC-02/11-01/12-45-Conf والمرفقات الملحقة بها؛ وسُجّلت منها في نفس اليوم نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-02/11-01/12-45-Red [بالفرنسية]).

^(٢٣) الوثيقة ICC-02/11-01/12-47-Red [بالإنكليزية].

١٦ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أودعت كوت ديفوار، بعد الموافقة على مدّ المهلة المحدّدة^(٢٦)، وثيقتها الداعمة للاستئناف^(٢٧) (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الوثيقة الداعمة للاستئناف"). وطلبت فيها دائرة الاستئناف إلغاء القرار المطعون فيه وقبول النظر في طعنها والقضاء بعدم مقبولية النظر في قضية السيدة باغبو أمام المحكمة^(٢٨).

١٧ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رفضت دائرة الاستئناف طلب كوت ديفوار أن يكون لاستئنافها أثر إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه^(٢٩).

١٨ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة 'جواب الادعاء على استئناف حكومة جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو'،^(٣٠) (المشار إليه فيما يلي بـ"جواب المدعية العامة على الاستئناف") الذي ذهب فيه إلى أن الاستئناف ينبغي أن يُرفض.

^(٢٤) "مذكرة استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طعنها في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو"، المؤرخة بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمسجّلة بـ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/12-48 (OA) tENG؛ وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الوثيقة [ICC-02/11-01/12-48 \(OA\)](#)).

^(٢٥) مذكرة الاستئناف (بالفرنسية)، الفقرات ١٠ إلى ٢٠.

^(٢٦) "قرار بشأن طلب كوت ديفوار مد المهلة المحدّدة" [بالإنكليزية]، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/12-53 (OA).

^(٢٧) "الوثيقة الداعمة لاستئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طعنها في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو (القضية ICC-02/11-01/12-48)"، المؤرخة بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والمسجّلة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/12-54-Conf- tENG (OA) وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/12-54-Conf)؛ الذي سُجّل منه في نفس اليوم نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة [ICC-02/11-01/12-54-Red](#)).

^(٢٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرتان ١٤ و ١٢٥.

^(٢٩) "قرار بشأن طلب كوت ديفوار أن يكون لاستئنافها أثر إيقاف تنفيذ القرار المعنون 'قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو' المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/12-56 (OA).

^(٣٠) الوثيقة ICC-02/11-01/12-61-Conf (OA) التي سُجّل منها في نفس اليوم نسخة علنية محجوبة منها معلومات (ICC-02/11-01/12-61-Red) [بالإنكليزية].

١٩ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أودعت السيدة باغبو الجواب المعنون "جواب بالنيابة عن سيمون باغبو على استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية" بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو"،^(٣١) (المشار إليه فيما يلي بـ "جواب السيدة باغبو على الاستئناف")، الذي أشارت فيه إلى تأييدها التام للاستئناف لكنها احتفظت بحق إثارة الطعون القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي بما فيها تقديم طلبات عملاً بالمادة ١٩ منه.

٢٠ - وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، أودع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ملاحظاته على الاستئناف^(٣٢) (يُشار إليها فيما يلي بـ "ملاحظات محامي المجني عليهم") وطلب فيها أن ترفض الدائرة دعوى الاستئناف.

٢١ - وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أودعت كوت ديفوار جوابها على ملاحظات محامي المجني عليهم^(٣٣) (يُشار إليه فيما يلي بـ "جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني عليهم") وكررت فيها حججها بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون وفي الوقائع بالخلوص إلى أن القضية مقبولة.

^(٣١) الوثيقة [ICC-02/11-01/12-62 \(OA\)](#) [بالإنكليزية]. في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مد المهلة المحددة لإيداع جوابها على الوثيقة الداعمة للاستئناف. "طلب مد المهلة المحددة"، الوثيقة ICC-02/11-01/12-57 (OA). وأودع في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ جواب المدعية العامة على طلب السيدة باغبو مد المهلة المحددة. "جواب المدعية العامة على طلب سيمون باغبو مد المهلة المحددة" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/12-59 (OA). وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مدت دائرة الاستئناف المهلة المحددة لإيداع جواب السيدة باغبو على الوثيقة الداعمة للاستئناف. "قرار بشأن طلب السيدة باغبو مد المهلة المحددة لإيداع جواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/12-60 (OA).

^(٣٢) "ملاحظات المجني عليهم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار القرار المتعلق بطعنهما في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو"، المؤرخة بـ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ والمسجلة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/12-63-Conf-tENG (OA)؛ وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/12-63-Conf-tENG)؛ وسُجِّلت منها في نفس اليوم نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة [ICC-02/11-01/12-63-Red](#)).

^(٣٣) "جواب جمهورية كوت ديفوار على ملاحظات المجني عليهم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار القرار المتعلق بطعنهما في مقبولية القضية المقامة على سيمون باغبو"، المؤرخة بـ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ والمسجلة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/12-64-Conf-tENG (OA)؛ وأصلها الفرنسي المؤرخ بـ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (الوثيقة ICC-02/11-01/12-64-Conf-tENG)؛ وسُجِّلت منها في نفس اليوم نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة [ICC-02/11-01/12-64-Red](#)).

الرقم ICC-02/11-01/12 OA

٢٢ - وفي ٥ آذار/مارس أيضاً، أودعت السيدة باغبو جوابها على ملاحظات المحني عليهم^(٣٤) (يُشار إليه فيما يلي بـ"جواب السيدة باغبو على ملاحظات محامي المحني عليهم")، طالبةً فيها من دائرة الاستئناف أن تقضي بعدم مقبولية القضية المقامة عليها^(٣٥).

٢٣ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة "طلب الادعاء رفض النظر من البداية في مقاطع من جوابي حكومة كوت ديفوار ودفاع سيمون باغبو وشطبها من سجل الدعوى"^(٣٦) (يُشار إليه فيما يلي بـ"الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥) الذي التمسست فيه رفض النظر من البداية في مقاطع من جوابي حكومة كوت ديفوار ودفاع سيمون باغبو وشطبها من سجل الدعوى"^(٣٧). وأودع جواب السيدة باغبو^(٣٨) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"جواب السيدة باغبو على الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥") في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

٢٤ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وإثر تأدية ستة قضاة جدد اليمين في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ وانتخاب أعضاء هيئة الرئاسة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، صارت دائرة الاستئناف تتألف من القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي والقاضية سانجي ماسينونو مونانجغ والقاضية كرسيتين فان دن فينخرت والقاضي هوارد موريسون والقاضي بيوتر هوفمانسكي^(٣٩).

٢٥ - وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وافقت هيئة رئاسة المحكمة على طلي القاضية فان دن فينخرت والقاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي التنحي عن النظر في دعوى الاستئناف المقامة في إطار قضية المدعي العام ضد

^(٣٤) "جواب على 'ملاحظات المحني عليهم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار المتعلق بطعنها في مقبولية القضية المقامة على

سيمون باغبو"، الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/12-65 [بالإنكليزية].

^(٣٥) جواب السيدة باغبو على ملاحظات محامي المحني عليهم [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٠.

^(٣٦) الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/12-66 [بالإنكليزية].

^(٣٧) الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ [بالإنكليزية]، الفقرة ٦.

^(٣٨) جواب على "طلب الادعاء رفض النظر من البداية في مقاطع من جوابي حكومة كوت ديفوار ودفاع سيمون باغبو وشطبها من

سجل الدعوى" [بالإنكليزية]، الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/12-70.

^(٣٩) "قرار بتعيين القضاة في الشَّعب" [بالإنكليزية]، الوثيقة ICC-02/11-01/12-67، الصفحة ٤.

سيمون باغبو وألحقت القاضي مارك بيران دو بريشمبو والقاضي تشانغ-هو تشونغ بدائرة الاستئناف من أجل النظر في دعوى الاستئناف هذه^(٤٠).

ثالثاً – القانون الواجب التطبيق

ألف – المقبولية

٢٦ – نص المادة ١٧ (١) من النظام الأساسي على ما يلي:

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

٢٧ – سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي تستلزم إجراء تحليل ذي شقين للبت في مقبولية القضية:

إن السؤالين الأولين اللذين يتعين طرحهما عند النظر في عدم مقبولية دعوى ما وفقاً للمادة ١٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي هما (١) ما إذا كانت ثمة تحقيقات أو عمليات مقاضاة جارية، أو (٢) ما إذا كانت تحقيقات قد أُجريت فيما مضى وقررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني. ولا يُنظر في الشقين الثانيين من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وفي مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة إلا إذا أمكنت الإجابة عن هذين السؤالين بالإيجاب. والقيام بخلاف ذلك هو قلب الأمور رأساً على عقب^(٤١).

^(٤٠) “قرار باستبدال قاضيتين في دائرة الاستئناف” [بالإنكليزية]، أودع في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ وسُجّل في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/12-69، الصفحة ٤.

^(٤١) قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، “حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الشفهي الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بشأن مقبولية الدعوى” [بالإنكليزية]، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 8) ICC-01/04-01/07-1497 (يُشار إليه فيما يلي بـ “حكم المقبولية في قضية كاتانغا”)، الفقرة ٧٨. انظر أيضاً دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيرونو كوسجي وحوشوا آراب سانغ، “حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ المعنون “قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية

٢٨ - وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن عبارة "تُجرى التحقيق في الدعوى" التي ترد في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي يجب أن تُفسَّر على أنها تقتضي "اتخاذ تدابير" ترمي إلى التحقق مما إذا كان الشخص مسؤولاً عن السلوك المدعى به^(٤٢). ويجوز أن تشمل تدابير التحقيق التي تتخذها السلطات الوطنية "استجواب الشهود أو المشتبه بهم أو جمع الأدلة المستندية ودراسة بَيِّنات التحقيق الشرعي العلمي"^(٤٣).

٢٩ - وأوضحت دائرة الاستئناف أيضاً أن عبء إثبات عدم مقبولية الدعوى "يقع [...] على عاتق الدولة التي تطعن في مقبوليتها"^(٤٤). ويتعين على الدولة إثبات أنها "تجري تحقيقاً أو مقاضاة جديدين"^(٤٥). ولنهوض بهذا العبء يجب على الدولة أن تقدّم إلى المحكمة "بَيِّنات على قدر كافٍ من التحديد والقيمة الإثباتية" تبرهن على أنها تحقق في القضية فعلاً^(٤٦). "ولا يكفي مجرد أن تقول الدولة إن ثمة تحقيقاً يُجرى"^(٤٧).

الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-01/11-307-tARB (OA) (يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم المقبولية في قضية روتو")، الفقرة ٤١؛ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي، "دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كيرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، "حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ المعنون 'قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي'"، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-02/11-274-tARB (OA) (يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم المقبولية في قضية كينياتا")، الفقرة ٤٠.

(٤٢) "حكم المقبولية في قضية روتو"، الفقرة ٤١.

(٤٣) "حكم المقبولية في قضية روتو"، الفقرة ٤١؛ حكم المقبولية في قضية كينياتا، الفقرة ٤٠.

(٤٤) "حكم المقبولية في قضية روتو"، الفقرة ٦٢؛ حكم المقبولية في قضية كينياتا، الفقرة ٦١.

(٤٥) دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، "حكم بشأن استئناف السيد عبد الله السنوسي قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن مقبولية قضية عبد الله السنوسي"^(٤٦)، ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-565-tARB (OA 6) (يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم المقبولية في قضية السنوسي")، الفقرة ١٦٦.

(٤٦) حكم المقبولية في قضية روتو، الفقرة ٦٢؛ حكم المقبولية في قضية كينياتا، الفقرة ٦١.

(٤٧) حكم المقبولية في قضية روتو، الفقرة ٦٢؛ حكم المقبولية في قضية كينياتا، الفقرة ٦١.

الرقم ICC-02/11-01/12 OA

٣٠ - وقضت دائرة الاستئناف بأن "مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة لا تُثار في حالة الجمود الإجرائي، فالجمود الإجرائي من جانب الدولة صاحبة الاختصاص (أي كونها لا تحقق أو تقاضي حالياً أو لم يسبق لها القيام بذلك) يجعل القضية مقبولة أمام المحكمة"^(٤٨).

٣١ - وفيما يتعلق بمعنى مصطلح "الدعوى" الوارد في المادة ١٧ (١) من النظام الأساسي، قضت دائرة الاستئناف بأن المسألة "ليست محض مسألة "تحقيق" بالمعنى المجرد بل مسألة ما إذا كانت المحكمة والقضاء الوطني يحققان كلاهما في نفس الدعوى"^(٤٩).

٣٢ - وأفادت دائرة الاستئناف أيضاً بأن

مقبولية الدعوى يجب أن تحدّد عموماً بالاستناد إلى الوقائع القائمة وقت مباشرة إجراءات النظر في الطعن في المقبولة. ويُعزى ذلك إلى أن مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧ (١) (أ)، و(ب)، و(ج) من النظام الأساسي ترهن أساساً بأنشطة التحقيق والمقاضاة التي تراوحتها الدول المختصة. ومن ثم، فإنه يمكن للقضية التي كانت في البداية مقبولة أن تصبح غير مقبولة إذا تغيّرت الظروف في الدولة المعنية والعكس بالعكس^(٥٠).

وينبغي أن تُفسّر عبارة "وقت مباشرة الإجراءات" التي استعملتها دائرة الاستئناف على أنها تعني "وقت مباشرة إجراءات النظر في الطعن في المقبولة أمام الدائرة التمهيدية لا الإجراءات اللاحقة التي جرت في إطار دعوى الاستئناف"^(٥١).

^(٤٨) [حكم المقبولة في قضية كاتانغا](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٨.

^(٤٩) [حكم المقبولة في قضية روتو](#)، الفقرة ٣٧؛ حكم المقبولة في قضية كينياتا، الفقرة ٣٦.

^(٥٠) [حكم المقبولة في قضية كاتانغا](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٦.

^(٥١) دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي، "قرار بشأن إيداع حكومة كينيا تقريراً مستوفى بشأن التحقيق في إطار استئنافها قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمقبولية الدعوى"^(٥١) [بالإنكليزية]، ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/09-02/11-202 (OA) (يُشار إليه فيما يلي بـ "قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية موثاورا")، الفقرة ٤٩؛ دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وهنري كبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، "قرار بشأن إيداع حكومة كينيا تقريراً مستوفى بشأن التحقيق في إطار استئنافها قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمقبولية الدعوى"^(٥١) [بالإنكليزية]، ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/09-01/11-234 (OA) (يُشار إليها فيما يلي بـ "قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية روتو")، الفقرة ١٠.

٣٣ - وأوضحت دائرة الاستئناف أن "[مهمتها] ليست البت مجدداً في مقبولة الدعوى"^(٥٢). بل بالأحرى تتمثل مهمتها في "البت فيما إذا كان [...] قرار [الدائرة التمهيدية] بشأن مقبولة القضية واختصاص المحكمة متماسياً مع القانون"^(٥٣)

إن نطاق إجراءات الاستئناف، باعتبارها تديراً تصحيحياً، يتحدد بنطاق الإجراءات ذات الصلة التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية. وقد انتهى ما عُقد في الدعوى الحالية من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية بصدور القرار المطعون فيه. إن الوقائع اللاحقة للقرار المطعون فيه تخرج عما يجوز إدراجه ضمن نطاق الإجراءات التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية وبالتالي عن نطاق إجراءات الاستئناف. ولما كان تقرير التحقيق المستوفى يتعلق بوقائع لاحقة لصدور القرار المطعون فيه، فإنه غير ذي صلة بدعوى الاستئناف الحالية ويجب رفضه من البداية^(٥٤).

باء - الطعن في المقبولة

٣٤ - تنص المادة ١٧ من النظام الأساسي في الجزء ذي الصلة على أنه:

٢- يجوز أن يُطعن في مقبولة الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يُدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

[...]

^(٥٢) [قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية موثورا، الفقرة ١٠؛ قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية روتو، الفقرة ١١.](#)

^(٥٣) [قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية موثورا، الفقرة ١٠، حيث يُستشهد بحكم دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، "حكم بشأن استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بشأن مقبولة القضية بموجب المادة ١٩ \(١\) من النظام الأساسي' الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩"، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/04-01/05-408-tARB \(OA 3\) يُشار إليه فيما يلي بـ "حكم المقبولة في قضية كوني"، الفقرة ٨٠؛ قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية روتو، الفقرة ١١، حيث يُستشهد بحكم المقبولة في قضية كوني، الفقرة ٨٠.](#)

^(٥٤) [قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية موثورا، الفقرة ١٢؛ قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية روتو، الفقرة ١٣. انظر أيضاً دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، "حكم بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مارس ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي"، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/11-01/11-547-Red-tARB \(OA 4\) \(التي يُشار إليها فيما يلي بـ "حكم المقبولة في قضية القذافي"\)، الفقرة ٤٣؛ حكم المقبولة في قضية السنوسي، الفقرة ٥٧.](#)

الرقم ICC-02/11-01/12 OA

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

[...]

٤ - ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. [...]

٥ - تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول فرصة.

٣٥ - وقضت دائرة الاستئناف بأن ”المادة ١٩ (٥) من النظام الأساسي تقتضي من الدولة المعنية أن تطعن في المقبولة في أقرب فرصة ممكنة حالما يتيسر لها إثبات وجود تنازع في الاختصاص“ (حُدِث الحاشية)^(٥٥). فالنص المعني لا يقتضي من الدولة أن تطعن في المقبولة بمجرد أن المحكمة أصدرت أمراً بالحضور. وأفادت أيضاً بأنه ”ليس للدولة أن تتوقع أن يُسمح لها بتعديل طعن في المقبولة أو تقديم أدلة داعمة إضافية بمجرد أنها قدّمت الطعن قبل أو أنه“^(٥٦). بل إنه ”كقاعدة عامة، ينبغي للدولة أن لا تطعن في مقبولة الدعوى ما لم تكن قادرة على تدعيم طعنها“^(٥٧). وشددت على أنه:

ينبغي أن لا تُستعمل الإجراءات المتعلقة بالمقبولة بمثابة آلية أو عملية تتيح للدولة إبلاغ المحكمة تدريجياً، مع تقدّم التحقيق، بالتدابير التي تتخذها للتحقيق في القضية. فالإجراءات المتعلقة بالمقبولة ينبغي بالأحرى أن لا تباشر إلا عندما ترى الدولة أنها مستعدة للبرهان التام على وجود تنازع في الاختصاص بالاستناد إلى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧^(٥٨).

^(٥٥) حكم المقبولة في قضية روتو، الفقرة ٤٦؛ انظر أيضاً الفقرة ١٠٠. حكم المقبولة في قضية كينياتا، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً الفقرة

.٩٨

^(٥٦) حكم المقبولة في قضية روتو، الفقرة ١٠٠.

^(٥٧) حكم المقبولة في قضية القذافي، الفقرة ١٦٤.

^(٥٨) حكم المقبولة في قضية القذافي، الفقرة ١٦٤.

باء - معيار المراجعة

٣٦ - تنص المادة ٨٢ (١) (أ) على أنه "لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية: [...] قرار يتعلق بـ [...] أو المقبولية".

٣٧ - ولا يحدّد النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أسباب الاستئناف التي يجوز الاستناد إليها عملاً بالمادة ٨٢. بيد أن دائرة الاستئناف قضت بأنه يجوز أن تشمل دعاوى الاستئناف التي تُقدّم بموجب المادة ٨٢ الأسباب الواردة في المادة ٨١ (١) (أ) أي الأخطاء الإجرائية والأخطاء الوقائية والأخطاء القانونية^(٥٩).

٣٨ - فيما يخص الأخطاء الوقائية، قضت دائرة الاستئناف في أحكام سابقة بأنها لا تتدخل في الاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها دائرة الدرجة الأولى ما لم يثبت أن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية "ارتكبت خطأً يبيّن إما بإساءتها تقييم الوقائع أو بأخذها بوقائع غير ذات صلة أو بعدم أخذها بوقائع ذات صلة"^(٦٠). وفيما يخص "إساءة تقييم الوقائع"، أفادت دائرة الاستئناف بأنها "لا تتناول تقييم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية للوقائع بالتعديل مجرد أنها كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف. إنها لا تتدخل إلا إذا لم تستطع تبين كيف أمكن للدائرة الخلوّص إلى الاستنتاج المعني على نحو معقول من الأدلة التي قُدّمت إليها"^(٦١).

^(٥٩) انظر على سبيل المثال، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعلنون قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أوامر بالقبض عملاً بالمادة ٥٨" [بالإنكليزية]، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-169، الفقرات ٣٢ إلى ٣٥. أودعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة محرزة بالأختام لكن أُعيد تصنيفها باعتبارها وثيقة علنية عملاً بقرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو "حكم بشأن الاستئناف الذي قدمه المدعي العام طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعلنون قرار وضع مبادئ عامة لتنظيم طلبات تقييد الكشف عن المعلومات عملاً بالفقرتين ٢ و ٤ من القاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-568-tARB، الفقرة ١٩.

^(٦٠) حكم المقبولية في قضية روتو، الفقرة ٥٦؛ حكم المقبولية في قضية كينيانا، الفقرة ٥٥.

^(٦١) حكم المقبولية في قضية روتو، الفقرة ٥٦؛ حكم المقبولية في قضية كينيانا، الفقرة ٥٥.

٣٩ - وتأخذ دائرة الاستئناف بمعيار المعقولة في تقييم الأخطاء الوقائية التي يُدعى بها في دعاوى الاستئناف التي تُقام عملاً بالمادة ٨٢ من النظام الأساسي ولذا تتوخى قدرًا من الالتزام باستنتاجات الدائرة الابتدائية^(٦٢).

٤٠ - وفيما يتعلق بالأخطاء القانونية، سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنها

لن تركز على تفسير الدائرة الابتدائية للقانون. بل ستخلص إلى الاستنتاجات الخاصة بما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتبيّن ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أسأت تفسيره. فإذا كانت الدائرة الابتدائية قد وقعت في مثل هذا الخطأ فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ المعني تأثيراً جسيماً على القرار المطعون فيه^(٦٣).

٤١ - وفضلاً عن ذلك، تذكّر دائرة الاستئناف بأنه يقع على عاتق المستأنف أن يأتي بأدلة تثبت لا مجرد أن دائرة الدرجة الأولى أخطأت فحسب بل أن الخطأ المدعي به أثر في القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً^(٦٤). و”يؤثر الخطأ القانوني تأثيراً جوهرياً“ في الحكم إذا كانت الدائرة الابتدائية ”ستصدر حكماً يختلف اختلافاً جوهرياً عن القرار الذي تأثر بالخطأ لو أنها لم ترتكب هذا الخطأ“ (حُدِث الحاشية)^(٦٥).

^(٦٢) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو الحكم بإدائته“ [بالإنكليزية]، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة 5 A ICC-01/04-01/06، الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٧ (يُشار إليه فيما يلي ب”حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا“).

^(٦٣) حكم المقبولة في قضية القذافي، الفقرة ٤٩، حيث يُستشهد بالحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس بعنوان ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمعنون ”أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-03/09-199) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة“ [بالإنكليزية]، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة (OA 2) ICC-02/05-03/09-295، الفقرة ٢٠.

^(٦٤) انظر على سبيل المثال، حكم المقبولة في قضية السنوسي، الفقرة ١٠٩.

^(٦٥) حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا [بالإنكليزية]، الفقرة ١٩. انظر أيضاً الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد ماتيو نغوجولو شوي بعنوان ”حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الثانية المعنون ’حكم صادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي““ [بالإنكليزية]، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، الوثيقة A ICC-01/04-02/12، الفقرة ٢٠.

ألف - الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥

٤٢ - التمسّت المدعية العامة في طلبها المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس أن ترفض النظر من البداية وأن تشطب من سجل الدعوى: (١) الفقرات ٤٤ إلى ٤٨ من جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي الجني عليهم؛ (٢) مقاطع من الفقرات ٤٣ إلى ٥٦ من جواب السيدة باغبو على الاستئناف؛ (٣) مقاطع من الفقرتين ٤٣ و ٥٠ من جواب السيدة باغبو على ملاحظات محامي الجني عليهم استناداً إلى أنها تتضمن معلومات تقع خارج نطاق الإجراءات التمهيدية ولذا فلا صلة لها بدعوى الاستئناف^(٦٦). ورداً على الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، تحاج السيدة باغبو بأنها لم تسع إلى إثارة أي مسائل جديدة في سياق إجراءات الاستئناف^(٦٧)، وتطلب من دائرة الاستئناف أن ترفض طلب المدعية العامة برمته أو، احتياطاً، أن تقصر رفض النظر والشطب من سجل الدعوى على الفقرات ٤٣ و ٤٩ و ٥٦ من جواب السيدة باغبو على الاستئناف وعلى مقاطع من الفقرتين ٤٣ و ٥٠ من جواب السيدة باغبو على ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم^(٦٨). وتحتج بأن الدائرة التمهيدية كانت على "علم تام" بالإجراءات المعقودة أمام محكمة استئناف أبيدجان ولذا فإن الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ مغالط لأنها لم تسع فيما قدمته من مذكرات إلى إثارة أي مسائل لم تنظر الدائرة التمهيدية فيها من قبل^(٦٩).

٤٣ - تذكّر دائرة الاستئناف بما سبق أن قضت به من أن "الوقائع اللاحقة [لقرار بشأن المقبولة المطعون فيه] تخرج عما يجوز إدراجه ضمن نطاق الإجراءات التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية وبالتالي عن نطاق إجراءات الاستئناف"^(٧٠). ولما كان بعض الفقرات المشار إليها آنفاً من جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي الجني عليهم وجواب السيدة باغبو على الاستئناف وجوابها على ملاحظات محامي الجني عليهم تشير إلى وقائع لاحقة لصدور القرار المطعون فيه، فإنها تخرج حقاً عن نطاق الإجراءات التمهيدية. وترى دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار تسعى، بإشارتها إلى وقائع لاحقة لصدور القرار المطعون فيه، إلى استصدار حكم جديد بشأن مقبولة القضية لا

^(٦٦) [الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٢ و ٦.

^(٦٧) [جواب السيدة باغبو على الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٠.

^(٦٨) [جواب السيدة باغبو على الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٩.

^(٦٩) [جواب السيدة باغبو على الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ١٩ و ٢١.

^(٧٠) [قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية روتو](#)، الفقرة ١٣. انظر أيضاً [حكم المقبولة في قضية القذافي](#)،

الفقرة ٤٣؛ [حكم المقبولة في قضية السنوسي](#)، الفقرة ٥٧.

مراجعة للإجراءات التي تمت أمام الدائرة التمهيدية. وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بأن "[مهمتها] ليست البت مجدداً في مقبولة الدعوى"^(٧١). وتذكّر دائرة الاستئناف أيضاً بأن مهمتها تصحيحية بطبيعتها تُجرى بغرض مراجعة الإجراءات التي تمت أمام الدائرة التمهيدية وبأن "الخلط بين الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية والإجراءات أمام دائرة الاستئناف [...] من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء التمايز بينهما ويجعل مفهوم الاستئناف مفتقراً للاتساق (حُدِث الحواشي هنا)^(٧٢).

٤٤ - وفي هذه الأحوال، لا تستصوب دائرة الاستئناف النظر في الدفع الواردة في بعض المقاطع المشار إليها آنفاً من المذكرات المودعة في حين الدائرة التمهيدية لم تقم بذلك. وتشير دائرة الاستئناف، خلافاً لما ذهب إليه المدعية العامة، إلى أنه ليس في الفقرة ٤٣ من جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني عليهم معلومات تتعلق بوقائع لاحقة لصدور القرار المطعون فيه. وعليه، يوافق على الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ موافقة جزئية فيرفض النظر من البداية في: (١) الفقرات ٤٤ إلى ٤٨ من جواب ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم؛ (٢) مقاطع من الفقرات ٤٣ إلى ٥٦ من جواب السيدة سيمون باغبو على الاستئناف؛ (٣) مقاطع من الفقرتين ٤٣ و ٥٠ من جواب سيمون باغبو على ملاحظات محامي المجني عليهم لما كانت تشير إلى وقائع لاحقة لصدور القرار المطعون فيه. بيد أن دائرة الاستئناف لا ترى أنه يلزم شطب المقاطع المعنية من سجل الدعوى. فعلى وجه الخصوص، لا توضح المدعية العامة سبب وجوب شطب هذه المقاطع ولا سيما إذا كانت دائرة الاستئناف تحتاج إلى النظر في مضمونها من أجل البت في الطلب المؤرخ بـ ٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

٤٥ - وتعي دائرة الاستئناف أن استبعادها الوقائع اللاحقة لصدور القرار المطعون فيه من نطاق المراجعة التي تجريها يُتصّر مراجعتها على مسألة صواب القرار المطعون فيه الذي بت بصدوره في مقبولة القضية.

باء - افتقار دفع كوت ديفوار للوضوح

٤٦ - ترى دائرة الاستئناف أن الأسباب القانونية والوقائعية التي سيقّت دعماً للأسس التي استندت إليها كوت ديفوار في الاستئناف لم تُعرّض في بعض الأحيان بقدر كاف من الوضوح. فبعض الأخطاء قُدّمت على أنها أخطاء قانونية في حين أن الحجج الداعمة لها تتسم بطابع وقائعي واضح. فإذا كان المستأنف يدعي بوجود خطأ في القانون

^(٧١) قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية روتو، الفقرة ١١.

^(٧٢) قرار دائرة الاستئناف الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١ في قضية روتو، الفقرة ١٢.

في حين أنه يطعن في استنتاج وقائعي استناداً إلى ذلك القانون، فإن دائرة الاستئناف ستعتبر هذا الخطأ المدعى به خطأً في الوقائع. وفي بعض الأحيان، تسوق كوت ديفوار حججاً دون أن تحدد الخطأ المدعى به تحديداً واضحاً. وفضلاً عن ذلك، يدعي المستأنف أحياناً بوجود خطأ دون تحديد تأثيره على القرار المطعون فيه. وعدم الوضوح وعدم الإتيان بالأسانيد لدعم أسباب الاستئناف يؤثران في قدرة الدائرة على النظر على نحو سليم في الحجج المقدمة دعماً للاستئناف والبت فيما إذا كانت الدائرة التمهيدية أخطأت. وتناقش أمثلة محددة على عدم وضوح الأسانيد هذا، عند الاقتضاء، في القسم المتعلق في هذا الحكم بجوهر الاستئناف.

خامساً - في جوهر المسألة

ألف - السبب الأول للاستئناف

٤٧ - تحاج كوت ديفوار في إطار سببها الأول للاستئناف بأن الدائرة التمهيدية "ارتكبت خطأ قانونياً في تفسير وتطبيق معايير المقبولية المنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي"^(٧٣).

٤٨ - وفي جوهر الأمر، يُدعى بوجود ثلاثة أخطاء: (١) أن الدائرة التمهيدية أخطأت باعتماد معايير مغالية في الصرامة للبت في وجود تحقيق أو مقاضاة في كوت ديفوار^(٧٤)، (٢) أن الدائرة التمهيدية أخطأت في تطبيق معيار "الشخص نفسه والسلوك ذاته" باعتماد نهج "شكلي بحت" في النظر في الإجراءات المعقودة في كوت ديفوار^(٧٥)، (٣) أن الدائرة التمهيدية أخطأت بأن اقتضت في المقارنة التي أجرتها بين السلوك الذي تشمله الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني على الحوادث الأربع المشار إليها في قرار إصدار أمر القبض^(٧٦). وستتناول هذه الحجج على التوالي.

^(٧٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ١٤.

^(٧٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٢٢ إلى ٢٨ و٢٩ إلى ٣٧.

^(٧٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٣٨ إلى ٤٤.

^(٧٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٤٥ إلى ٥١.

(أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٤٩ - ذكّرت الدائرة التمهيدية بأن

السؤالين الأولين اللذين يتعين طرحهما عند النظر في عدم مقبولية دعوى ما وفقاً للمادة ١٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي هما (١) ما إذا كانت ثمة تحقيقات أو عمليات مقاضاة جارية، أو (٢) ما إذا كانت تحقيقات قد أجريت فيما مضى وقررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني. ولا يُنظر في الشقين الثانيين من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وفي مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة إلا إذا أمكنت الإجابة عن هذين السؤالين بالإيجاب. والقيام بخلاف ذلك هو قلب للأمر رأساً على عقب^(٧٧).

٥٠ - وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أنها غير مقتنعة بأن السلطات الوطنية الإفوارية^(٧٨) تتخذ تدابير ملموسة ومحددة وتدرجية للتحقيق في مسؤولية [السيدة] باغبو الجنائية عن الجرائم المدعى بها في الإجراءات المقامة أمام المحكمة أو أنها تقاضيتها على هذه الجرائم المدعى بها^(٧٨). ورأت أنه لما كانت الإجابة عن السؤال الأول ليست بالإيجاب^(٧٩) فلا ضرورة للخوض في مفهوم الدائرة لمعياري عدم الرغبة وعدم القدرة بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) وعلى النحو الوارد تفصيله في المادة ١٧ (٢) و(٣) من النظام الأساسي^(٧٩).

٥١ - وقضت الدائرة التمهيدية بأنه "لكي تنهض الدولة بعبء إثبات عدم وجود 'جمود إجرائي' على الصعيد الوطني، فإنه يتعيّن عليها أن تأتي بأسانيد تثبت أن ثمة تحقيقاً أو مقاضاة تُجرى حالياً"^(٨٠).

^(٧٧) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٧، حيث يُشار إلى حكم المقبولية في قضية كاتانغا [بالإنكليزية]، الفقرة ١ والفقرات

٧٥ إلى ٧٩.

^(٧٨) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٦.

^(٧٩) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٦.

^(٨٠) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٥.

(ب) حجج الأطراف والمشاركين

٥٢ - تحتاج كوت ديفوار أولاً بأن الدائرة التمهيدية "قلبت المنطق الذي يقوم عليه مبدأ التكامل"^(٨١) بوضعها "معايير مغالية في الصرامة" للبت في الشق الأول من معيار المقبولية^(٨٢). وتدفع بأن

"المعيار البالغ الصرامة الذي وضعته دائرة الاستئناف للبت في عدم قدرة الدولة وعدم رغبتها [أي الشق الثاني من معيار المقبولية] [...] يجب أيضاً ومن باب أولى أن ينطبق على البت في وجود إجراءات [أي الشق الأول] لأن النظر في هذه المسألة يسبق النظر في عدم القدرة وعدم الرغبة وله الأولوية عليه"^(٨٣).

وترى كوت ديفوار أنه "لا يمكن تبرير اعتماد منهجين مختلفين تمام الاختلاف في تقييم كل من المعيارين"^(٨٤) بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي ولذا فإن الدائرة أخطأت في تفسير القانون وتطبيقه^(٨٥).

٥٣ - وتحتاج كوت ديفوار أيضاً بأن تفسير الدائرة التمهيدية لمعيار "الجمود الإجرائي" تفسير خاطئ^(٨٦).

٥٤ - وتدفع كوت ديفوار أخيراً بأن الدائرة التمهيدية "لم تنظر في الآثار القانونية [...] المترتبة على التطورات" التي شهدتها الإجراءات القانونية المتخذة على الصعيد الوطني^(٨٧). وتحتاج بأنها "قدّمت إلى المحكمة قدراً طائلاً من الأدلة المستندية مشفوعاً بتوضيحات مسهبة إثباتاً لاتخاذ إجراءات في كوت ديفوار بشأن السيدة باغبو في الجرائم التي يقوم عليها طلب المحكمة الرامي إلى تقديمها إليها"^(٨٨).

^(٨١) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٨.

^(٨٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٧.

^(٨٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٧.

^(٨٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٧.

^(٨٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً [جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي الجني عليهم](#)

[بالفرنسية]، الفقرات ١٢ إلى ١٥.

^(٨٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٣٣ إلى ٣٧. انظر أيضاً [جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي الجني](#)

[عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرات ١٧ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣.

^(٨٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٧.

^(٨٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٢.

٥٥ - تؤيد السيدة باغبو "تمام التأيد" ملاحظات كوت ديفوار بشأن البت في وجود تحقيق أو مقاضاة^(٨٩).

٥٦ - تحاج المدعية العامة بأن كوت ديفوار "لم تقم الدليل على أن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية القانونية في تفسير قانون المقبولية وتطبيقه"^(٩٠) لأن "الدائرة اتبعت، من جملة أمور، قضاء دائرة الاستئناف المتواتر الذي اعتمدت فيه دراسة ذات شقين لمسألة المقبولية"^(٩١). وتذهب إلى أن الدائرة لم تنتهك مبدأ التكامل مشيرةً إلى أنه "على الرغم من أن المادة ١٧ (١) (أ) إلى (ج) تؤثر القضاء الوطني فعلاً، فإنها لا تؤثره إلا إذا كانت هناك تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة على الصعيد الوطني تُجرى أو سبق أن أُجريت حقاً"^(٩٢).

٥٧ - ويحاج محامي المجني عليهم بأن الدائرة التمهيدية فسّرت المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي تفسيراً صحيحاً^(٩٣). ويذهب إلى أن كوت ديفوار لم تبين الخطأ القانوني المدعى بأن الدائرة التمهيدية ارتكبتة في تفسير معيار الجمود الإجرائي^(٩٤).

(ج) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٥٨ - فيما يخص حجة كوت ديفوار بشأن المعيار القانوني الصحيح، تدكّر دائرة الاستئناف بأن

الغاية من إجراءات النظر في المقبولية بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي هي تبين ما إذا كانت الدعوى التي رفعها المدعي العام غير مقبولة بسبب تنازع الاختصاص. وتكون الدعوى مقبولة ما لم يوجد هذا التنازع. والقول بأنه ينبغي افتراض أسبقية القضاء الوطني لا يتعارض مع هذا الاستنتاج. فعلى الرغم من أن المادة ١٧ (١) (أ) إلى (ج) تؤثر القضاء الوطني فعلاً فإنها لا تؤثره إلا إذا كانت هناك تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة على الصعيد الوطني تُجرى

^(٨٩) [جواب السيدة باغبو على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٢٩ إلى ٣٧.

^(٩٠) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٣.

^(٩١) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٣، حيث يُشار إلى [حكم المقبولية في قضية كاتانغا](#) [بالإنكليزية]،

[وحكم المقبولية في قضية كينياتا](#) وحكم المقبولية في قضية القذافي.

^(٩٢) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٨، حيث يُستشهد بحكم المقبولية في قضية روتو، الفقرة ٤٤.

^(٩٣) [ملاحظات محامي المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٢١.

^(٩٤) [ملاحظات المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

أو سبق أن أُجريت حقاً. فإذا لم يكن القضاء الوطني قد حَقَّق بشأن المشتبه بهم المعنيين أو بشأن السلوك المعني فلا أساس قانونياً لخلوص المحكمة إلى أن القضية غير مقبولة^(٩٥).

٥٩ - وينبغي على ذلك أن القضاء الوطني لا يُؤثَّر إلا إذا أُقيم الدليل على أنه مُجرى أو سبق أن أُجريت تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة على الصعيد الوطني. ولما كانت الدائرة التمهيدية قد خلصت إلى عدم وجود تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة جارية على الصعيد الوطني، فلم يكن من الخطأ أن تأخذ بالافتراض المذكور آنفاً. ولذا تُرْفَض حجة كوت ديفوار فيما يتعلق بما تدعي به من انتهاك لمبدأ التكامل.

٦٠ - وفيما يخص حجة كوت ديفوار القائلة بأن معايير إثبات وجود تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة على الصعيد الوطني ينبغي أن تكون مماثلة لمعايير البت في عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، تلاحظ دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار تقيم حجتها على ركيزتين هما: (١) الانتهاك المدعى به لمبدأ التكامل، الذي نوقش فيما تقدّم، و(٢) الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية في القرار المتعلق بمقبولية قضية السنوسي ومفاده أن "شقي معيار المقبولية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا ينفك"^(٩٦). بيد أن دائرة الاستئناف تلاحظ أن هذا الاستنتاج خُلص إليه في سياق مختلف. فقد كان هذا الاستنتاج يتعلق بإمكان الاستناد إلى نفس الاعتبارات فيما يخص كلا شقي المعيار^(٩٧) لا بمقارنة المعايير المحددة لإثبات كل شق منهما. ولذا فإن الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية لا يؤيد ما ذهب إليه كوت ديفوار. ولما لم يُقدّم سند آخر يدعم هذه الحجة، فقد رفضتها دائرة الاستئناف لأن لا سند لها.

٦١ - وفيما يتعلق بالحجة القائلة بخطأ تفسير الدائرة التمهيدية "للحمود الإجرائي"، ترى دائرة الاستئناف أنها لا تستند إلا إلى مجرد القول بأن التفسير خاطئ وبأن التطورات التي شهدتها الإجراءات الوطنية منذ إصدار أمر القبض

^(٩٥) حكم المقبولية في قضية روتو، الفقرة ٤٤٤؛ حكم المقبولية في قضية كينيا، الفقرة ٤٣.

^(٩٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٢٧، التي يُشار فيها إلى القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠، التي يُستشهد فيها بالقرار الصادر في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، "قرار بشأن مقبولية القضية المقامة على عبد الله السنوسي" [بالإنكليزية]، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-466-Red (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار المتعلق بمقبولية قضية عبد الله السنوسي"), الفقرة ٢١٠.

^(٩٧) "يمكن أن تُعتبر الأدلة التي تُساق لإسناد القول بوجود إجراءات جارية تشمل نفس القضية المقامة أمام المحكمة سديدة أيضاً في إثبات جدتها". القرار المتعلق بمقبولية قضية السنوسي، الفقرة ٢١٠.

على السيدة باغبو لم تؤخذ في الحسبان. وعلى وجه الخصوص، لم توضح كوت ديفوار وجه الخطأ في تفسير الدائرة التمهيدية. ولذا تُرْفَض حججها في هذا الصدد لأنها تعجز عن تحديد الخطأ.

٦٢ – وفيما يتعلق بحجة كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية لم تنظر بعين الاعتبار إلى الإجراءات التي أُتخذت على الصعيد الوطني، ترى دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار تقدّم هذا الحجة على نحو غير صحيح على أنها خطأ في القانون. وترى دائرة الاستئناف أن من الأسلم تناول هذه الحجة على أنها ادعاء بخطأ في الوقائع. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار تسوق حجة شبيهة، تدعى فيها بخطأ في الوقائع، في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف^(٩٨). وفي هذه الأحوال، ترى دائرة الاستئناف أن من الأنسب أن تنظر في هذه الحجة مع الحجة المقدمة في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف^(٩٩).

٢ – تطبيق معيار ”الشخص نفسه والسلوك ذاته“

(أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٦٣ – لاحظت الدائرة التمهيدية أنه بوشرت بشأن السيدة باغبو في كوت ديفوار ثلاث مجموعات من الإجراءات، يُضطلع بها بالتوازي^(١٠٠). ففي المجموعة الأولى تُوجّه إلى السيدة باغبو تهم ارتكاب جرائم مالية [معلومة محجوبة]^(١٠١). وخلصت في هذا الصدد إلى أن ”أن السلوك المدعى به على [السيدة] في هذه الإجراءات من طبيعة مختلفة اختلافاً واضحاً عن السلوك الذي أفضى إلى الادعاء بمسؤوليتها الجنائية في القضية المقامة أمام المحكمة. ولذا فليس للوثائق الواردة في سجل هذه الإجراءات صلة بأغراض هذا القرار“^(١٠٢).

٦٤ – ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أن المجموعة الثانية من الإجراءات المتخذة بشأن السيدة باغبو في كوت ديفوار تتعلق بجرائم ضد الدولة وتشمل [معلومة محجوبة]^(١٠٣). ولاحظت في هذا الخصوص ”أن بيان الوقائع

^(٩٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٨٨ إلى ١١٠.

^(٩٩) انظر الفقرات ١٢٨ إلى ١٣١ فيما يلي.

^(١٠٠) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٦.

^(١٠١) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الحاشية ٨٢، التي يُشار فيها إلى المرفق ٨ الملحق [بالطعن في المقبولية](#) [بالفرنسية]، الصفحة ٨.

^(١٠٢) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

^(١٠٣) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٨، المرفق ١٠ الملحق [بالطعن في المقبولية](#) [بالفرنسية]، الصفحات ٦٧ إلى ٦٩ و٧٧.

المتعلقة بالادعاءات المسوقة على [السيدة] باغبو ووصفها القانوني يوضحان أن نطاق السلوك المدعى به لا يشمل إلا [معلومة محجوبة]^(١٠٤). وخلصت إلى أن ”هذه الإجراءات التي لا يمكن البت في إطارها إلا فيما إذا كانت أفعال [السيدة] باغبو [معلومة محجوبة] لا تشمل نفس السلوك المدعى به في القضية المعروضة على المحكمة“^(١٠٥).

٦٥ – وأخيراً لاحظت الدائرة التمهيدية أن المجموعة الثالثة من الإجراءات المقامة على السيدة باغبو في كوت ديفوار تتعلق بجرائم ضد الأشخاص وتشمل [معلومة محجوبة]^(١٠٦). وخلصت إلى أن ”هذه الجرائم لها نفس طبيعة الجرائم المدعى بها في القضية المقامة أمام المحكمة [...] [و] يجب أن يُنظر فيها بمزيد من التفصيل“^(١٠٧). بيد أنها إذ انتهت إلى أن الوثائق المتاحة لها ”[لم] تقم الدليل على أن ثمة تدابير ملموسة ومحددة وتدرجية تُتخذ للتحقيق“^(١٠٨)، فقد خلصت إلى أن كوت ديفوار لم تثبت أن ”الادعاءات المسوقة على [السيدة] باغبو في الإجراءات المقامة أمام المحكمة هي حالياً موضوع إجراءات وطنية بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي“^(١٠٩).

(ب) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٦٦ – تتمثل حجة كوت ديفوار الأساسية بشأن تقييم الدائرة التمهيدية لموضوع الإجراءات الوطنية المتعلقة بـ”الجرائم المالية“ و”الجرائم ضد الدولة“ في أنه كان ”دراسة شكلية بحتة“^(١١٠) وأنها ”لم تجر دراسة موضوعية“ للتدابير التي اتخذها كوت ديفوار في إطار الإجراءات المقامة على السيدة باغبو^(١١١). وترى كوت ديفوار أن الدائرة

^(١٠٤) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩.

^(١٠٥) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩.

^(١٠٦) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٥٠ و ٥١، اللتان يُشار فيهما إلى المرفقين ٢ و ٤ من [الطعن في المقبولية](#) [بالفرنسية].

^(١٠٧) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٠.

^(١٠٨) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٨.

^(١٠٩) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٩.

^(١١٠) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً [جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٢٧.

^(١١١) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٤٤. انظر أيضاً [جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٢٧.

التمهيدية أخطأت في القانون بخلوصها إلى أن الإجراءات الوطنية المتعلقة بـ"الجرائم المالية" و"الجرائم ضد الدولة" ليست ذات صلة أو لا تشمل السلوك نفسه المدعى به في القضية المقامة أمام المحكمة^(١١٢).

٦٧ - وتؤيد السيدة باغبو تأييداً تاماً ما ساقته كوت ديفوار من حجج بشأن تطبيق معيار الشخص نفسه والسلوك ذاته^(١١٣).

٦٨ - أما المدعية العامة فتحتاج بأن الدائرة التمهيدية نظرت في السلوك المدعى به في الجرائم المالية نظراً سليماً وفقاً للمعيار القانوني الصحيح لكنها خلصت إلى أنه "من طبيعة تختلف اختلافاً واضحاً" ولذا "ليست له صلة"^(١١٤). وتذهب إلى أن الدائرة التمهيدية نظرت في نطاق السلوك المدعى به الذي تقوم عليه الجرائم ضد الدولة وأن "لا شبه بينها وبين الجرائم التي تنظر فيها المحكمة"^(١١٥).

٦٩ - ويحاج مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في القانون حينما رأت أن السلوك الذي تقوم عليه الجرائم المالية والجرائم ضد الدولة "من طبيعة مختلفة اختلافاً واضحاً" عن السلوك الذي أفضى إلى الادعاء بمسؤوليتها الجنائية في القضية المقامة أمام المحكمة^(١١٦). ويذهب إلى أن مزاعم كوت ديفوار ليست سوى "مجرد اختلاف مع تقييم الدائرة التمهيدية للأدلة وفقاً لقضاء المحكمة السابق في هذا الصدد"^(١١٧).

(ج) بثُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٧٠ - ترى دائرة الاستئناف أنه على الرغم من أن كوت ديفوار تدعي في هذا القسم بأخطاء في القانون، فإنه من الأصوب اعتبارها أخطاء مدعى بها في الوقائع.

^(١١٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المحني عليهم [بالفرنسية]، الفقرتين ٢٩ و ٣٠.

^(١١٣) جواب السيدة باغبو على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٢٧ إلى ٥٤.

^(١١٤) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٥، التي يُستشهد فيها بالقرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

^(١١٥) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٨.

^(١١٦) ملاحظات محامي المحني عليهم [بالفرنسية]، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

^(١١٧) ملاحظات محامي المحني عليهم [بالفرنسية]، الفقرة ٣٦.

٧١ - تلاحظ دائرة الاستئناف خلافاً لما تحتاج به كوت ديفوار أن الدراسة التي أجرتها الدائرة التمهيدية لم تكن شكلية بحتة دون النظر في موضوع الإجراءات الوطنية. فعلى وجه الخصوص، نظرت الدائرة التمهيدية في بيان الوقائع والوصف القانوني للدعايات وخلصت إلى أن السلوك الذي تشمله الإجراءات الوطنية المزعوم أنها تُجرى في كوت ديفوار ليس له صلة بالإجراءات المعقودة أمام المحكمة^(١١٨). والحال هي أن الدائرة بنت استنتاجاتها أساساً على السلوك المدعي به الذي تقوم عليه الجرائم ونظرت في الوصف القانوني لهذه الجرائم باعتباره مؤشراً إضافياً على الموضوع الفعلي للإجراءات^(١١٩). وبالنظر إلى ما تقدم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن كوت ديفوار لم تثبت وجود خطأ في تقييم الدائرة التمهيدية للسلوك الذي تقوم عليه الجرائم المالية والجرائم ضد الدولة. ولذا ترفض حجج كوت ديفوار فيما يتعلق بهذه المسألة.

٧٢ - وأخيراً فيما يتعلق بحجج كوت ديفوار بشأن التقييم الفعلي لموضوع الإجراءات الوطنية والاستنتاجات التي خلص إليها استناداً إليه، تلاحظ دائرة الاستئناف أن حججاً شبيهة قُدمت في إطار السبب الثاني للاستئناف الذي يُدعى فيه بوجود أخطاء في الوقائع. وستتناول هذه الحجج كلها معاً في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف^(١٢٠).

٣ - النظر في الحوادث الأربع

(أ) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٧٣ - خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن

هذه القضية تتعلق بمسؤولية [السيدة] باغبو الجنائية الفردية، بالاشتراك مع لوران باغبو والمقرين منه وبواسطة قوات الأمن والدفاع الإيفوارية المدعومة بمليشيات الشباب والمرزقة، عن ارتكاب جرائم القتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والأعمال اللاإنسانية والاضطهاد التي ارتكبت: (١) في أثناء الزحف على مبنى هيئة الإذاعة والتلفزة الإيفوارية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر؛ (٢) المسيرة النسائية في أبوبو في ٣ آذار/مارس ٢٠١١؛

^(١١٨) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩، الحاشية ٨٧.

^(١١٩) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩، الحاشية ٨٧.

^(١٢٠) انظر الفقرات ٩٨ إلى ١٠١ فيما يلي.

(٣) قصف سوق أبو بو في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١؛ (٤) مذبحه يوبوغون التي وقعت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١^(١٢١).

(ب) دفع الأَطراف والمشاركين

٧٤ - تحتاج كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون بأن قصرت، دون مسوّغ، تحليلها للسلوك المعني على مقارنة الحوادث التي تشملها الإجراءات الوطنية بالحوادث التي اختارتها المحكمة وأنها لم تول ظروف القضية وسياق الجرائم الوزن الواجب^(١٢٢).

٧٥ - وتؤيد السيدة باغبو دفع كوت ديفوار فيما يدعى به من خطأ نظر الدائرة التمهيدية في الحوادث الأربع^(١٢٣).

٧٦ - وتحتاج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية ”أوضحت أن التحليل لا يقتصر على دراسة ضيقة النطاق للحوادث الأربع فقط“^(١٢٤). وتدفع بأن الدائرة التمهيدية ”لم تخطئ باتخاذها الحوادث الأربع التي تنظر فيها المحكمة منطلقاً لتحليل الذي أجرته“^(١٢٥).

٧٧ - ويدفع مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بأن كوت ديفوار لم تقم الدليل على أن الدائرة التمهيدية أخطأت بالنظر في الحوادث الأربع^(١٢٦).

^(١٢١) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٤.

^(١٢٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرتان ٤٥ و ٥١. انظر أيضاً جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني

عليهم [بالفرنسية]، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥.

^(١٢٣) جواب السيدة باغبو على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرات ٤٥ إلى ٥١ والفقرة ٥٤.

^(١٢٤) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٢.

^(١٢٥) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٣.

^(١٢٦) ملاحظات محامي المجني عليهم [بالفرنسية]، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠.

ج) بتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٧٨ - تلاحظ دائرة الاستئناف أنه على الرغم من أن كوت ديفوار تحتاج بأن الدائرة التمهيدية وقعت في خطأ في القانون، فإن من الأصوب بالنظر إلى طبيعة الحجة، اعتباره خطأ في الوقائع.

٧٩ - تلاحظ دائرة الاستئناف استنتاج الدائرة التمهيدية، المستشهد به فيما تقدّم، بشأن موضوع القضية المقامة على السيدة باغبو أمام المحكمة^(١٢٧). وتلاحظ أيضاً أن القرار المطعون فيه يتضمن الإشارة إلى قرار صدر في قضية المدعي العام ضد لوران باغبو يرد فيه عدد من الجرائم المتعلقة بالحوادث الأربع المذكورة آنفاً^(١٢٨). غير أنه فيما يتعلق بحجة كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية لم تولّ ظروف القضية وسياق الجرائم الوزن الواجب، تلاحظ دائرة الاستئناف أن هذه الحجة لا تعدو أن تكون قولاً عاماً. فكوت ديفوار لا تبين الظروف ولا السياق الذي ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعيهما ولا كيفية تأثير تلك المراعاة في الاستنتاجات التي خلصت إليها. وعليه تُرفض حجة كوت ديفوار بشأن هذه المسألة.

٤ - الخلاصة

٨٠ - ولأسباب الواردة فيما تقدّم، يُرفض السبب الأول من أسباب الاستئناف التي ساقتها كوت ديفوار رهناً بنتيجة النظر في الحجج التي سيحري تناولها في إطار السبب الثاني.

باء - السبب الثاني للاستئناف

٨١ - تسوق كوت ديفوار مجموعتين من الحجج في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف. فتحتاج أولاً بأن الدائرة التمهيدية "أخطأت في الوقائع وفي القانون في تقييمها لأعمال التحقيق والمقاضاة بشأن السيدة باغبو" في كوت ديفوار^(١٢٩). وتؤكد أن "التدابير المتخذة للتحقيق واضحة من حيث القانون والوقائع وضوحاً كافياً يبيّن أن

^(١٢٧) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٤ .

^(١٢٨) الدائرة التمهيدية الثالثة، "النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من القرار المعنون 'قرار بشأن طلب المدعي العام المقدم عملاً بالمادة ٥٨ لإصدار أمر بالقبض على لوران كودو باغبو'"، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-01/11-9-Red، الفقرات ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٤ .

^(١٢٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ١٤ .

الإجراءات الوطنية تتعلق بنفس السلوك المدعى به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة^(١٣٠). وثانياً، تحتاج بأن الدائرة الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع بعدم النظر في شتى التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية للتحقيق^(١٣١). وستتناول هاتان الحجتان على التوالي.

١ - تقييم الوقائع

(أ) حدود الوقائع المتعلقة بالتحقيقات الوطنية

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٨٢ - لاحظت الدائرة التمهيدية أن "الوثائق التي قدمتها كوت ديفوار إلى الدائرة تشير إلى أن السلطات الوطنية اتخذت عدداً من التدابير الإجرائية والمتعلقة بالتحقيق [في الإجراءات التي بوشرت استناداً إلى الادعاءات المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص]"^(١٣٢). غير أنها خلصت إلى أن الوثائق التي قدمتها كوت ديفوار لا تقيم البرهان على أن السلطات الوطنية تتخذ "تدابير ملموسة ومحددة وتدرجية" للتحقيق في مسؤولية السيدة باغبو الجنائية عن السلوك نفسه المدعى به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة^(١٣٣). وقضت الدائرة الابتدائية بأن التدابير التي اتخذتها السلطات القضائية الإيفوارية "ضئيلة ومتفرقة"^(١٣٤).

٨٣ - وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن التدابير المتخذة للتحقيق اقتصرت في الفترة الممتدة من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على ما يلي: (١) [معلومة محجوبة]؛ (٢) [معلومة محجوبة] في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ (٣) سماع أحد المدعين بالحق المدني في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ (٤) استجواب السيدة باغبو^(١٣٥). ولاحظت الدائرة التمهيدية على وجه الخصوص أن "التدابير المتخذة على مدار الأشهر العشرين الأخيرة للتحقيق [...] والرامية إلى تحديد مسؤولية [السيدة] باغبو عن الجرائم المدعى بها تبدو

^(١٣٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ١٢٤.

^(١٣١) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٨٨ إلى ١١٠.

^(١٣٢) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٠.

^(١٣٣) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرتان ٣٦ و ٧٨.

^(١٣٤) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٥.

^(١٣٥) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٦.

مقصورة على إجراء واحد فقط هو استجواب [السيدة] باغبو^(١٣٦). وخلصت إلى أن التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية للتحقيق "ضعيلة الكم" "عديمة التقدم" "متباينة في طبيعتها وغرضها تبايناً يتعذر معه تبين [...] المعالم الإجمالية للتحقيق الوطني المدعى بإجرائه"^(١٣٧).

٨٤ - وتعذر على الدائرة التمهيدية تبين "ما إذا كان الغرض من هذه التدابير المحدودة التي أُخذت على الصعيد الوطني هو تحديد مسؤولية [السيدة] باغبو الجنائية عن السلوك نفسه المدعى به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة"^(١٣٨). وخلصت إلى أن الوثائق التي قَدِّمتها كوت ديفوار "تتضمن مجرد وصف إجمالي للجرائم المدعى بها وبعض المعلومات التي تتسم بالغموض الشديد عن حدود الوقائع المتعلقة بالتحقيقات المزعومة"^(١٣٩). وانتهت أيضاً إلى أن "المعلومات المتاحة [لها] بشأن نطاق الإجراءات الوطنية المتخذة بشأن [السيدة] باغبو لا توضح طبيعة الجرائم التي تُقاضى عليها"^(١٤٠). وقضت بأنها "حتى إذا نظرت في الوثائق مجتمعةً فلن يكون بمقدورها أن تبين بقدر كافٍ من الوضوح موضوع التدابير المحدودة والمتفرقة التي اتخذتها السلطات الوطنية، وبصورة عامة، نطاق الوقائع الإجمالي للتحقيقات التي تجريها كوت ديفوار"^(١٤١).

(٢) دفع الأطراف والمشاركين

٨٥ - تحاج كوت ديفوار خلافاً لما رأته الدائرة التمهيدية في تقييمها بأن حدود الوقائع المتعلقة بالتحقيقات الوطنية بشأن السيدة باغبو "محددة وواضحة"^(١٤٢). وتدفع بأن تفاصيل التحقيقات التي تجرى في كوت ديفوار حالياً معروفة بما في ذلك تاريخ التهم وأماكن ارتكاب الجرائم وأحكام القانون الجنائي الذي يُعاقب بموجبه على هذه الجرائم^(١٤٣). وتؤكد على وجه الخصوص أن تواريخ التهم وأماكن ارتكاب الجرائم والتهم ذُكرت تحديداً في (١) لوائح الاتهام الأولية الثلاث الصادرة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ ولائحة الاتهام الإضافية الصادرة في ١٦ أيار/مايو

^(١٣٦) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٩.

^(١٣٧) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٠.

^(١٣٨) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٠.

^(١٣٩) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧١. انظر أيضاً الفقرتين ٧٢ و٧٤.

^(١٤٠) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٥.

^(١٤١) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٦.

^(١٤٢) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرات ٦٢ و١١١ إلى ١٢٢.

^(١٤٣) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرتان ١١٢ و١١٣.

٢٠١٢^(١٤٤)؛ (٢) قرار دائرة الاتهام التابعة لمحكمة استئناف أيدجان المؤرخ ب١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أُسندت فيه مختلف التحقيقات التي بوشرت بشأن السيدة باغبو^(١٤٥) إلى قاضي التحقيق في مكتب التحقيقات الثامن؛ (٣) مثول السيدة باغبو للاستجواب لأول مرة ثم عدة مرات بعد ذلك^(١٤٦).

٨٦ - وتحتاج المدعية العامة بأن التحليل الذي أجرته الدائرة التمهيدية مستساغ عقلاً^(١٤٧). وتدفع على وجه الخصوص بأنه خلافاً لما تؤكد كوت ديفوار من أن حدود وقائع القضية المقامة على الصعيد الوطني معروفة، فإن التاريخ المعروف يقتصر على [معلومة محجوبة] والأماكن المعروفة على [معلومة محجوبة] و [معلومة محجوبة]^(١٤٨). ولذا تذهب إلى أن "لا التاريخ ولا الأماكن ترد بقدر كاف من التفصيل يبرهن على أن القضية تضاهي القضية التي تنظر فيها المحكمة"^(١٤٩).

٨٧ - ويحاج مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم بأن "الدائرة التمهيدية أصابت في رأيها أن الوثائق التي قدمتها [كوت ديفوار] دعماً لطعنها" "تتضمن مجرد وصف إجمالي للجرائم المدعى بها وبعض المعلومات التي تتسم بالغموض الشديد عن حدود الوقائع المتعلقة بالتحقيقات المزعومة"^(١٥٠). ولذا يستقيم عقلاً أن تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن الوقائع التي تستند إليها التهم الموجهة إلى السيدة باغبو في كوت ديفوار لا تزال "غير واضحة وغير محدّدة" ومن ثم فهي لا تثبت أن كوت ديفوار تحقق في القضية نفسها^(١٥١).

(٣) بثّ دائرة الاستئناف في المسألة

^(١٤٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٥٧ إلى ٥٩ والفقرتان ١١٣ و ١١٤.

^(١٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٥.

^(١٤٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرات ٦١ و ١١٦ إلى ١٢٣.

^(١٤٧) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٥.

^(١٤٨) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٧ التي يُستشهد فيها بالوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]،

الفقرتين ١١٦ و ١١٩.

^(١٤٩) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٧.

^(١٥٠) ملاحظات المحني عليهم [بالفرنسية]، الفقرة ٥٥.

^(١٥١) ملاحظات المحني عليهم [بالفرنسية]، الفقرة ٥٦ التي يُستشهد فيها بالقرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٧١.

٨٨ - سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأن "معالم القضية التي يُحَقَّق فيها على الصعيد الوطني [...] يجب أن تكون واضحة"، بغض النظر عن المرحلة التي بلغها التحقيق^(١٥٢). وقضت أيضاً

إذا تعدّر على الدولة تبيان هذه الحدود للمحكمة، فلا يمكن إجراء تقييم ذي جدوى لما إذا كان يُحَقَّق في القضية نفسها. وفي هذه الحال، لا يُعقَل أن يُقال بأنه ينبغي للمحكمة أن تسلّم بأنه يجري تحقيق من شأنه أن يجعل الدعوى المقامة أمام المحكمة غير مقبولة^(١٥٣).

٨٩ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية نظرت في كل الوثائق التي قدّمتها كوت ديفوار دعماً لحجتها القائلة بأن حدود التحقيقات الوطنية "محددة وواضحة"^(١٥٤) وذلك لكي تبت في موضوع التدابير التي اتّخذت للتحقيق والتي استند إليها طعنها في المقبولة. وكما سبقت الإشارة، فقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الوطنية غامضة^(١٥٥) وانتهت إلى أنه

في جوهر الأمر، فإن المعلومات الوحيدة المتاحة للدائرة هي أن التحقيقات التي بوشرت تتعلق بجرائم ضد أشخاص يُدعى بأن السيدة باغبو وآخرين ارتكبوها في أثناء الفترة التي شهدت أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في أبيدجان عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وفي سياقها. غير أن الوقائع التي تقوم عليها التهم الموجهة إليها والأعمال الإجرامية التي تستند إليها والتي يُدعى بأن السلطات الوطنية تحقق فيها منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ لا تزال غير واضحة وغير محددة^(١٥٦).

٩٠ - وتشير كوت ديفوار في الوثيقة الداعمة للاستئناف إلى معلومات ترد في الوثائق ذات الصلة لكنها تدعي أن الدائرة التمهيدية لم تنظر فيها. فعلي سبيل المثال، تشير كوت ديفوار إلى وثائق ترى أنها تحدد الجرائم التي يُدعى بأنها ارتكبت في [معلومة محجوبة]^(١٥٧). وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن كون الدائرة التمهيدية لم تشر تحديداً إلى هذه الأماكن أو إلى الجرائم التي يُدعى بأنها ارتكبت لا يعني أنها لم تنظر في هذا المعلومات على

^(١٥٢) [حكم المقبولة في قضية القذافي](#)، الفقرة ٨٣. انظر أيضاً الفقرة ٨٤.

^(١٥٣) [حكم المقبولة في قضية القذافي](#)، الفقرة ٨٤.

^(١٥٤) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرات ٧٢ إلى ٧٥.

^(١٥٥) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٠.

^(١٥٦) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧١.

^(١٥٧) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١١٩ التي يُشار فيها إلى الوثيقة ICC-02/11-01/12-45-Conf-Anx2.

الإطلاق^(١٥٨). وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف فقد لخصت الدائرة التمهيدية المعلومات المتاحة ”من ناحية الجوهر“ فقط^(١٥٩). غير أنه من الواضح من التحليل الذي سبق التلخيص أن الدائرة التمهيدية نظرت بالفعل في الوثائق التي تشير إليها كوت ديفوار.

٩١ – فضلاً عن ذلك فإن الصعوبة التي لاقتها الدائرة التمهيدية في تحديد موضوع الإجراءات الوطنية لم تكن راجعة إلى قلة المعلومات الواردة في الوثائق المتاحة فحسب. فقد أشارت الدائرة التمهيدية إلى أنه تعذر عليها تحديد أي الجرائم التي أشير إليها في وثائق سابقة لا تزال موضع تحقيق لأن بعضها لم يرد ذكره في الوثائق التي صدرت لاحقاً^(١٦٠). وفي هذا الصدد، تلاحظ دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار لم تشر إلى أي معلومات كان من شأنها أن تمكن الدائرة التمهيدية من أن تحدّد بوضوح الجرائم التي يُحقق فيها.

٩٢ – ولهذا الأسباب، ترى دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار لم تأت بالبرهان على أنه لا يستقيم عقلاً أن تخلص الدائرة التمهيدية، استناداً إلى الوثائق المتاحة، إلى أن حدود القضية أو القضايا التي يُحقق فيها على الصعيد الوطني غير واضحة. وعليه تُرفض حجة كوت ديفوار بشأن هذه المسألة.

(ب) الجرائم المالية والجرائم ضد الدولة

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٩٣ – خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن السلوك المدعى بأنه يمثل جرائم مالية ”من طبيعة مختلفة اختلافاً واضحاً“ عن طبيعة السلوك المدعى به في القضية المقامة أمام المحكمة ولذا ”ليست له صلة“^(١٦١). وانتهت أيضاً إلى أن

^(١٥٨) تدكر دائرة الاستئناف بأن بيان الدائرة التمهيدية للأسباب ”لا يقتضي [...] بالضرورة بيان كل عامل من العوامل التي عُرضت على الدائرة التمهيدية، ولكنه يجب أن يحدد الوقائع التي ترى الدائرة أنها أتاحت لها التوصل إلى استنتاجها“؛ قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ”حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ’القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمهيدية بمقتضى القاعدة ٨١‘“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٦، الوثيقة (OA 5) ICC-01/04-01/06-773-tARB، الفقرة ٢٠.

^(١٥٩) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧١.

^(١٦٠) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٥.

^(١٦١) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

الرقم ICC-02/11-01/12 OA

السلوك المدعى بأنه يمثل جرائم ضد الدولة لا يشمل إلا [معلومة محجوبة] وإلى أن ”هذه الإجراءات [...] لا تشمل السلوك نفسه المدعى به في القضية المقامة أمام المحكمة“^(١٦٢).

(٢) دفع الأطراف والمشاركين

٩٤ - تذهب كوت ديفوار إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع حينما خلصت إلى أن الجرائم الاقتصادية والجرائم ضد الدولة التي يُقاضى فيها على الصعيد الوطني لا تشمل السلوك نفسه المدعى به أمام المحكمة^(١٦٣). وتحتاج كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية وضعت ”تمييزاً مفرطاً في الجمود“ بين [معلومة محجوبة]^(١٦٤).

٩٥ - وتؤكد كوت ديفوار أن بعض الجرائم الموجه الاتهام فيها [معلومة محجوبة]، تمثل أعمالاً تحضيرية لارتكاب [معلومة محجوبة]^(١٦٥).

٩٦ - وتحتاج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية قيمت هذه الجرائم تقييماً سليماً وخلصت إلى أن لا صلة لها بالإجراءات المعقودة في المحكمة^(١٦٦). ولذا ”فلم يُقَمِّ الدليل على وجود خطأ“^(١٦٧).

٩٧ - وبالمثل، يحتاج مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم بأنه ما كان يمكن لأي دائرة أن تخلص عقلاً إلى أن [معلومة محجوبة] هي نفسها الجرائم التي تقوم عليها التهم المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المقامة الدعوى بشأنها أمام المحكمة^(١٦٨).

(٣) بثُّ دائرة الاستئناف في المسألة

^(١٦٢) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩.

^(١٦٣) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرتان ٣٩ و ٦٤.

^(١٦٤) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٦٣.

^(١٦٥) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٦٦.

^(١٦٦) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٧.

^(١٦٧) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٧.

^(١٦٨) [ملاحظات المحني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٤٣.

٩٨ - فيما يتعلق بتقييم الدائرة التمهيدية لطبيعة الجرائم المالية والجرائم ضد الدولة، تذكّر دائرة الاستئناف بأن "المسألة، في الحال الممكنة الأولى المنصوص عليها بهذا الصدد في المادة ١٧ (١) (أ)، ليست محض مسألة "تحقيق" بالمعنى المجرد بل مسألة ما إذا كانت المحكمة والقضاء الوطني يحققان كلاهما في نفس الدعوى" (١٦٩). ولا يكفي أن يكون يُحقق في قضية ما أو في قضية أياً تكن على الصعيد الوطني إذ يجب أن تكون القضية هي نفسها (أي جوهر السلوك ذاته) الذي يُحقق فيه على الصعيد الوطني (١٧٠).

٩٩ - خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن السلوك الذي تستند إليه الجرائم المالية "من طبيعة مختلفة اختلافاً واضحاً" عن طبيعة السلوك المدعى به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة ولذا "ليست له صلة" (١٧١). وخلصت أيضاً إلى أن الوصف القانوني للسلوك المدعى به في الوثائق التي قدمتها كوت ديفوار، ولا سيما المرفق ٨ الملحق بطعنها في مقبولة القضية، هو [معلومة محجوبة] (١٧٢). وفي ضوء الوصف القانوني للأفعال المدعى بها الوارد في المواد التي قدمتها كوت ديفوار، تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه يستقيم عقلاً أن تخلص الدائرة التمهيدية إلى أن هذا السلوك من طبيعة تختلف عن سلوك السيدة باغبو المدعى به فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد وغيره من الأفعال اللاإنسانية التي أصدرت المحكمة أمر القبض استناداً إليها. وفضلاً عن ذلك، لا توضح كوت ديفوار وجه الخطأ في "التمييز المفرط في الجمود" بين الجرائم التي يُدعى بأنه يُحقق فيها على الصعيد الوطني والجرائم التي تحقق فيها المحكمة.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالجرائم ضد الدولة، لاحظت الدائرة التمهيدية أنه يُدعى في الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني بأن السيدة باغبو [معلومة محجوبة] (١٧٣). ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أن الإجراءات المقامة على الصعيد الوطني "تتضمن الإشارة إلى أمور منها ادعاءات [معلومة محجوبة] (١٧٤). وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الأحكام القانونية التي تجرّم هذا السلوك المدعى به ترد في القانون الجنائي الإيفواري في القسم المتعلق بالجنايات

(١٦٩) حكم المقبولة في قضية روتو، الفقرة ٣٧؛ حكم المقبولة في قضية كينياتا، الفقرة ٣٦.

(١٧٠) حكم المقبولة في قضية القذاي، الفقرة ٨٣.

(١٧١) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

(١٧٢) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الحاشية ٨٢ التي يُشار فيها إلى المرفق ٨ من الطعن في المقبولة [بالفرنسية]، الصفحة ٨.

(١٧٣) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٨ التي يُشار فيها إلى المرفق ١٠ من الطعن في المقبولة [بالفرنسية]، الصفحات

٤٧ إلى ٥٠.

(١٧٤) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٨ التي يُشار فيها إلى المرفق ١٠ من الطعن في المقبولة [بالفرنسية]، الصفحات

٦٧ إلى ٦٩ و٧٧.

والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة والدفاع الوطني والأمن العام^(١٧٥). وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن السلوك المدعى به لا يشمل إلا [معلومة محجوبة] ولذا فإن الإجراءات الوطنية المعنية "لا تشمل نفس السلوك" المدعى به في القضية المقامة أمام المحكمة^(١٧٦). وتخلص دائرة الاستئناف إلى أنه لم يكن من غير السائغ عقلاً أن تخلص الدائرة التمهيدية، استناداً إلى بيان السلوك المدعى به الوارد في الوثائق التي قدمتها كوت ديفوار، إذا قرئ بالاقتران بأحكام القانون الجنائي الإيفواري الواجبة التطبيق، إلى أن هذا السلوك، الذي يوصف بأنه يمثل تعدياً على [معلومة محجوبة] ليس نفس السلوك المدعى به أمام المحكمة. وفضلاً عن ذلك، وكما سبقت الإشارة، فإن كوت ديفوار لا توضح وجه الخطأ في "التمييز المفرط في الجمود" بين الجرائم التي يُدعى بأنه يُحقق فيها على الصعيد الوطني والجرائم التي تُحقق فيها المحكمة.

١٠١ - وفيما يتعلق بحجة كوت ديفوار القائلة بأن بعض الجرائم الموجه الاتهام فيها إلى السيدة باغبو في إطار الإجراءات الوطنية تمثل أعمالاً تحضيرية^(١٧٧)، تلاحظ دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار لم توضح، من وجهة نظرها، كيف أن الطابع التحضيري للسلوك الذي أفضى إلى تلك الجرائم يبرهن على أنه في جوهره هو نفس السلوك المدعى به في الإجراءات المقامة أمام المحكمة وأن الدائرة التمهيدية أخطأت بالتالي بعدم النظر في الطابع التحضيري لتلك الجرائم. وفضلاً عن ذلك، وحتى إذا سلمنا بأن دفع كوت ديفوار تحدد خطأً، فإنها لا تأتي بالدليل على أن هذا الخطأ يجعل استنتاج الدائرة التمهيدية غير مستقيم عقلاً. وعليه تُرفض من البداية حجج كوت ديفوار بشأن هذه المسألة.

(ج) سماع أحد المدعين بالحق المدني في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٠٢ - وفيما يخص الأقوال التي أدلى بها أحد المدعين بالحق المدني بشأن أحداث معينة وقعت في [معلومة محجوبة] ويدعى بأن للسيدة باغبو صلة بها^(١٧٨)، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن "بعض الجوانب المتفرقة التي

^(١٧٥) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩.

^(١٧٦) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٩.

^(١٧٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٦٦.

^(١٧٨) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

أشار إليها المدعي بالحق المدني قد تكون سديدة في بيان سلوك [السيدة] باغبو في سياق الأزمة التي أعقبت الانتخابات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١،^(١٧٩). ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أنه طُلب من السيدة باغبو في استجواب عُقد بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ [معلومة محجوبة]^(١٨٠). غير أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن ”[الأحداث التي وقعت بتاريخ [معلومة محجوبة]] لا تشملها، في حد ذاتها، القضية المقامة على [السيدة] باغبو أمام المحكمة“^(١٨١).

(٢) دفع الأطراف والمشاركين

١٠٣ - تذهب كوت ديفوار إلى أن ”الدائرة التمهيدية لم تدرك سداد وأهمية الاستجواب الذي أجره قاضي التحقيق في مكتب التحقيقات التاسع [معلومة محجوبة]^(١٨٢). وتحتاج بأنه [معلومة محجوبة]^(١٨٣). وتدفع بأن المعلومات التي قدمها المدعي بالحق المدني ”مفيدة في تبيّن الموارد المتاحة للسيدة باغبو لارتكاب الجرائم التي أصدرت المحكمة أمر القبض بشأنها“^(١٨٤).

١٠٤ - وتحتاج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية نظرت على النحو السليم في كل الأدلة بما فيها أقوال المدعي بالحق المدني لكنها خلصت إلى أن تلك الأحداث المحددة لا تشملها القضية المقامة على السيدة باغبو أمام المحكمة^(١٨٥).

١٠٥ - وعلى نفس الغرار، يحتاج مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بأن الدائرة التمهيدية استنتجت عن صواب أن أقوال المدعي بالحق المدني لا تبيّن معالم التحقيق الوطني بشأن السيد باغبو^(١٨٦).

^(١٧٩) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

^(١٨٠) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

^(١٨١) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

^(١٨٢) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٦٨. انظر أيضاً [جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٣٧.

^(١٨٣) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٦٨. انظر أيضاً [جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٣٧.

^(١٨٤) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٧٠.

^(١٨٥) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(٣) بثُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٠٦ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية نظرت فيما أدلى به المدعي بالحق المدني من أقوال تتعلق بأحداث **[معلومة محجوبة]**^(١٨٧) وأقرت بأنها قد تكون سديدة في بيان سلوك السيدة باغبو في سياق الأزمة التي أعقبت الانتخابات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١^(١٨٨). غير أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن هذه الأحداث تخرج عن نطاق القضية المقامة على السيدة باغبو أمام المحكمة^(١٨٩). ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أن السجل يشير إلى أن الاستجواب الذي عُقد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ جرى في سياق إجراءات غير متعلقة بالسيدة باغبو^(١٩٠).

١٠٧ - وبالنظر إلى نطاق القضية التي تنظر فيها المحكمة، الذي حددته الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه مشيرةً في ذلك إلى قرار إصدار أمر القبض^(١٩١)، لا تجد دائرة الاستئناف خطأً بيناً أو عدم معقولية في النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية. وعليه تُرفض حجج كوت ديفوار بشأن هذه المسألة.

(د) استجواب السيدة باغبو الذي أجري في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٠٨ - أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن السيدة باغبو سُئلت أثناء استجوابها بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عما "إذا كانت على علم بأن **[معلومة محجوبة]** وعن رد فعلها على هذه الحادثة آنذاك"^(١٩٢). ولاحظت الدائرة

^(١٨٦) ملاحظات محامي المجني عليهم [بالفرنسية]، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

^(١٨٧) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

^(١٨٨) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

^(١٨٩) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

^(١٩٠) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠.

^(١٩١) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٤.

^(١٩٢) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٣.

التمهيدية أن ”[السيدة] باغبو لم تدل بإجابة بشأن جوهر هذه المسألة بعينها وأن [قاضي التحقيق] لم يتناولها بمزيد من التفصيل“^(١٩٣).

(٢) دفع الأَطراف والمشاركين

١٠٩ – تهاج كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع حينما رأت أن السيدة باغبو لم تجب عن الأسئلة ”المتعلقة بالجوهر“ [معلومة محجوبة]^(١٩٤). وتؤكد كوت ديفوار أن السيدة باغبو صرحت [معلومة محجوبة] وأن إجابتها هذه ”إجابة بشأن الجوهر يمكن مقارنتها بالأدلة الأخرى التي جمعها قاضي التحقيق في مكتب التحقيقات الثامن وإثبات احتمال كذب أقوالها“^(١٩٥).

١١٠ – وتهاج السيدة باغبو بأن ”إبراز الدائرة المتكرر عدم إجابتها على الأسئلة أو الإجابات المقتضبة التي أدلت بها أثناء جلسات الاستجواب ينطوي على تعريض مبطن بها“^(١٩٦). وتدفع بأن ”من ركائز حقوق المتهم الأساسية ألا يُخلَص إلى أي استنتاج سلبي من صمت المتهم وأن الدائرة أخطأت بفعلها ذلك“^(١٩٧).

١١١ – تدفع المدعية العامة بأن حجج كوت ديفوار بشأن استجواب السيدة باغبو ”تعيد التنازع في حجج سيقت من قبل لكنها لا تبين وجود خطأ في الوقائع“^(١٩٨). وتقول إن استجواب السيدة باغبو ”الواسع والفضفاض“ ”لا يساعد على تبين وقائع السلوك الإجرامي المنسوب إليها أو الوقائع التي تقوم عليها الاتهامات التي يُزعم أنه يُحقَّق فيها“^(١٩٩). ولذا تذهب إلى أن سعي كوت ديفوار إلى ”الاستعاضة عن تقييم الدائرة لاستجواب السيدة باغبو بتقييمها هي، [لا يقيم الدليل] على أن استنتاجات الدائرة لا تستقيم عقلاً“^(٢٠٠).

^(١٩٣) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٣.

^(١٩٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرتان ٧٣ و ٧٤.

^(١٩٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٧٥.

^(١٩٦) جواب السيدة باغبو على ملاحظات محامي المجني عليهم [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٣.

^(١٩٧) جواب السيدة باغبو على ملاحظات محامي المجني عليهم [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٣.

^(١٩٨) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠.

^(١٩٩) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠.

^(٢٠٠) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠.

١١٢ - ويتفق مكتب المحامي العمومي للمجني مع ما ذهبت إليه المدعية العامة^(٢٠١).

(٣) بئُ دائرة الاستئناف في المسألة

١١٣ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن استنتاج الدائرة التمهيدية أن السيدة باغبو لم تدل بإجابة بشأن جوهر السؤال المتعلق [معلومة محجوبة] يتفق مع المعلومات الواردة في محضر الاستجواب الذي استندت إليه الدائرة والذي قدمته كوت ديفوار دعماً لحجتها^(٢٠٢). وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن الدائرة التمهيدية أشارت عن صواب إلى أن قاضي التحقيق لم يتناول مسألة [معلومة محجوبة] بمزيد من التفصيل^(٢٠٣). ومهما يكن من أمر فإن دائرة الاستئناف تشير إلى أنه حتى لو سلمنا بأن الدائرة التمهيدية أساءت عرض الإجابات التي أدلت بها السيدة باغبو في أثناء الاستجواب، فإن كوت ديفوار لم تبرهن على أن من شأن هذا الخطأ أن يجعل استنتاج الدائرة التمهيدية غير مستساغ عقلاً. وعليه تُرفض حجة كوت ديفوار في هذا الخصوص.

(هـ) بلاغ أحد المدعين بالحق المدني المقدم في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١١٤ - أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن طلبات المدعين بالحق المدني [معلومة محجوبة] المقدمة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ "قدمها أشخاص يؤكدون أنهم مجني عليهم في جرائم معينة وأنهم يمارسون حقهم الإجرائي المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية"^(٢٠٤). ولاحظت الدائرة التمهيدية أن هذه الوثائق "لا

^(٢٠١) ملاحظات المجني عليهم [بالفرنسية]، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

^(٢٠٢) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٣؛ الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٧٥ التي يُشار فيها إلى "الإيداع الثاني للوثائق الإضافية المقدمة دعماً لطلب جمهورية كوت ديفوار المتعلق بمقبولية قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو وطلب إيقاف التنفيذ بموجب المواد ١٧ و ١٩ و ٩٥ من نظام روما الأساسي"، ١٠ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-01/12-45-Conf-Anx2.

^(٢٠٣) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٣.

^(٢٠٤) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٤.

تشير إلى اتخاذ السلطات الوطنية أي تدابير إجرائية“ ولا تبرهن على أن ”السلطات المختصة تحقق في الجرائم المدعى بارتكابها“^(٢٠٥).

(٢) دفعوع الأطراف والمشاركين

١١٥ – تحتاج كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية أخطأت ”في الوقائع بعدم مراعاتها نطاق بلاغات المدعين بالحق المدني [معلومة محجوبة]“^(٢٠٦). وتقول كوت ديفوار إن هذه المعلومات مهمة بالنظر إلى القواعد الإجرائية فيها التي تجيز للمجني عليهم إبلاغ السلطات القضائية بارتكاب جريمة^(٢٠٧). وتؤكد أن بلاغات المدعين بالحق المدني هذه تبرهن على ”رغبة [المجني عليهم] الواضحة في المشاركة في التحقيق الذي تجريه كوت ديفوار“^(٢٠٨). وتشدد كوت ديفوار أيضاً على أن هذه الطلبات لم تطعن فيها لا هيئة الادعاء العام الإيفوارية ولا السيدة باغبو نفسها وهو ما يدل على أن ”السلطات القضائية نظرت فيها نظراً وافياً“^(٢٠٩) وأن ”الرابطة السببية بين الجرائم التي أبلغ بارتكابها [معلومة محجوبة] والجرائم التي يجري بشأنها التحقيق القضائي مع السيدة باغبو واضحة“^(٢١٠).

١١٦ – وتحتاج المدعية العامة بأن إفادات المدعين بالحق المدني والمجني عليهم لا تقيم الدليل على أن كوت ديفوار تحقق في الجرائم التي تنظر فيها المحكمة ولا تسهم إسهاماً جوهرياً في إيضاح المسائل التي يُدعى بأن التحقيق يجري فيها“^(٢١١). وتقول إن نشدان المجني عليهم للعدالة لا يمكن أن يقوم مقام مسؤولية [كوت ديفوار] عن التحقيق والمقاضاة على نحو دؤوب وملائم في نفس القضية“^(٢١٢).

^(٢٠٥) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٤.

^(٢٠٦) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرتان ٨٠ و ٨١. انظر أيضاً [جواب كوت ديفوار على ملاحظات محامي المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٤٠.

^(٢٠٧) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٥٢.

^(٢٠٨) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٨٢.

^(٢٠٩) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرتان ٨٣ و ٨٤.

^(٢١٠) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٨٥.

^(٢١١) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٣.

^(٢١٢) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٢.

١١٧ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية نظرت في البلاغات التي قدمها المدعون بالحق المدني في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في معرض تحليلها لما إذا كان تحقيق قد أجرى على الصعيد الوطني بشأن السيدة باغبو. بيد أنها خلصت إلى أن هذه البلاغات لا تبرهن على أن السلطات المختصة تحقق في الجرائم التي يدعي بها المدعون بالحق المدني^(٢١٣). ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أن هذه البلاغات لا تتضمن "معلومات ملموسة بشأن موضوع التحقيقات الجارية على الصعيد الوطني"^(٢١٤). ولا تجد دائرة الاستئناف خطأً في المنطق الذي اتبعته الدائرة التمهيدية في هذه المسألة. فنطاق بلاغات المدعين بالحق المدني لا صلة له بتحديد موضوع التحقيقات الوطنية المعنية والدائرة التمهيدية لم تخطئ بعدم مراعاتها إياه. وعليه تُرْفَضُ حجة كوت ديفوار بشأن هذه المسألة.

١١٨ - وفيما يتعلق بما ذهبت إليه كوت ديفوار من أن بلاغات المدعين بالحق المدني "تبرهن على" رغبة [المجني عليهم] الواضحة في المشاركة في التحقيق الذي تجريه كوت ديفوار، تلاحظ دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار لا توضح صلة هذه الرغبة بمسألة ما إذا كانت السلطات الوطنية تحقق في نفس القضية التي تنظر فيها المحكمة. ولما كانت كوت ديفوار لا تحدد وجه الخطأ في المنطق الذي اتبعته الدائرة التمهيدية في هذه المسألة، تُرْفَضُ حجتها في هذا الصدد.

^(٢١٣) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٤.

^(٢١٤) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٤.

(أ) الصعوبات التي واجهتها السلطات الوطنية

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١١٩ - خلصت الدائرة التمهيدية، كما أشير إليه فيما سبق، إلى أنها لم تقتنع بأن السلطات الوطنية في كوت ديفوار "تتخذ تدابير ملموسة ومحددة وتدرجية للتحقيق في مسؤولية [السيدة] باغبو الجنائية عن الجرائم المدعى بها في الإجراءات المقامة أمام المحكمة أو أنها تقاضيهما على هذه الجرائم المدعى بها"^(٢١٥).

(٢) دفع الأَطراف والمشاركين

١٢٠ - تحتاج كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية "لم تراعى عدة عوامل تبين الصعوبات التي واجهت قضاة التحقيق بشأن السيدة باغبو"^(٢١٦). وتشير إلى أمور منها عملية البحث والمصادرة [معلومة محجوبة]^(٢١٧) وعدد المدعين بالحق المدني الذين قدموا بلاغات^(٢١٨). وتسلس الضوء على ما يقتضيه إجراء تحقيقات متشعبة من "موارد بشرية ومادية كبيرة" و"المشكلات التي تواجه [...] جمع الأدلة"^(٢١٩).

١٢١ - وتحتاج المدعية العامة بأن ما يُدعى به من صعوبات يلاقيها القضاة في جمع الأدلة "لا صلة لها بتحديد الدائرة لما إذا كان التحقيق يجري في نفس القضية"^(٢٢٠). وتلاحظ أنه هذه الحجج سديدة بالأحرى في بيان عدم قدرة كوت ديفوار على التحقيق لكن هذه المسألة ليست موضع تنازع في هذا المقام^(٢٢١).

^(٢١٥) القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٦.

^(٢١٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٨٩.

^(٢١٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٩٠.

^(٢١٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٩١.

^(٢١٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ٩٠.

^(٢٢٠) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

^(٢٢١) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧.

(٣) بث دائرة الاستئناف في المسألة

١٢٢ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار تكتفي بمجرد بيان الصعوبات التي تدعى بأنها تلاقيها في إجراءات التحقيق دون توضيح صلة هذه الإفادات بتحليل الدائرة التمهيدية لما إذا كانت "تدابير ملموسة وتدرجية [تُتخذ] للتحقيق" (٢٢٢). وتشير دائرة الاستئناف على وجه الخصوص إلى أن كوت ديفوار لا تأتي ببرهان على أن الصعوبات المدعي بها تعيّر شيئاً في استنتاج الدائرة التمهيدية أن التدابير التي اتُخذت للتحقيق "ضعيلة الكم عديمة التقدم" (٢٢٣). وعليه تُرفض حجج كوت ديفوار في هذا الصدد.

(ب) النظر في كل التدابير ذات الصلة التي اتُخذت للتحقيق

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٢٣ - خلصت الدائرة التمهيدية، بعد النظر في كل التدابير الإجرائية التي اتخذتها السلطات القضائية الإفوارية، إلى أنها "ضعيلة ومتفرقة" (٢٢٤).

(٢) دفع الأطراف والمشاركين

١٢٤ - تطعن كوت ديفوار في استنتاج الدائرة التمهيدية أن التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية للتحقيق في سياق الإجراءات المعقودة بشأن السيدة باغبو "ضعيلة ومتفرقة" (٢٢٥). وتجاد بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع بعدم النظر في شتى التدابير التي اتخذتها قضاة التحقيق إثر صدور لوائح الاتهام الأولية (٢٢٦).

(٢٢٢) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٦.

(٢٢٣) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٠.

(٢٢٤) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٥.

(٢٢٥) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٨٨.

(٢٢٦) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرات ٣٧ و ٨٨ إلى ١١٠.

١٢٥ - وتعارض كوت ديفوار أيضاً استنتاج الدائرة التمهيدية أنها لم تتخذ أي تدابير للتحقيق أو أي إجراءات قضائية قبل تقديم طعنها في المقبولة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٢٧). وتستند كوت ديفوار، دعماً لما ذهبت إليه، إلى قرار دائرة الاتهام التابعة لمحكمة استئناف أبيدجان الصادر في ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٣ القاضي بإحالة السيدة باغبو إلى المحاكمة [معلومة محجوبة]^(٢٢٨).

١٢٦ - وتحتاج المدعية العامة بأن كوت ديفوار "تصر على الدفع بتفسير بديل للتدابير الفردية التي أُخذت للتحقيق دون أن تأتي ببرهان على أن الدائرة التمهيدية حادت في استنتاجاتها عن جادة المعقولة"^(٢٢٩). وتلاحظ أن "لوائح الاتهام الأولية نفسها [...] تكتفي بمجرد الاستشهاد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية الإيفواري ذات الصلة. ولا يساعد ذلك في تبين حدود وقائع التحقيق الذي يُزعم إجراؤه"^(٢٣٠).

١٢٧ - ويدفع مكتب المحامي العمومي للمجنّي عليهم بأن الدائرة التمهيدية أصابت في رأيها أن الوثائق التي قدمتها كوت ديفوار "تتضمن مجرد وصف إجمالي للجرائم المدعى بها وبعض المعلومات التي تتسم بالغموض الشديد عن حدود الوقائع المتعلقة بالتحقيقات المزعومة"^(٢٣١) التي لا تتعدى كونها تدابير للتحقيق "متفرقة" و"ضئيلة" و"عديمة التقدم"^(٢٣٢).

(٣) بثّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٢٨ - سبق أن فسرت دائرة الاستئناف عبارة "تجري التحقيق في الدعوى" الواردة في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي على أنها تعني "اتخاذ تدابير" ترمي إلى التحقق مما إذا كان المشتبه به مسؤولاً عن السلوك المدعى به^(٢٣٣). وقضت بأن التدابير التي تتخذها السلطات الوطنية للتحقيق يجوز أن تشمل، على سبيل المثال،

^(٢٢٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ١٠٩.

^(٢٢٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف [بالفرنسية]، الفقرة ١٠٩.

^(٢٢٩) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٥.

^(٢٣٠) جواب المدعية العامة على الاستئناف [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٦.

^(٢٣١) ملاحظات محامي المجني عليهم [بالفرنسية]، الفقرة ٥٥ التي يُشار فيها إلى القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٧١.

^(٢٣٢) ملاحظات محامي المجني عليهم [بالفرنسية]، الفقرة ٥٥ التي يُشار فيها إلى القرار المطعون فيه [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٠.

^(٢٣٣) حكم المقبولة في قضية روتو، الفقرة ٤١.

”استجواب الشهود أو المشتبه بهم أو جمع الأدلة المستندية ودراسة بَيِّنَات التحقيق الشرعي العلمي“^(٢٣٤). وأوضحت دائرة الاستئناف أيضاً أن ”عبء إثبات عدم مقبولية الدعوى [يقع] على عاتق الدولة التي تطعن في مقبوليتها“^(٢٣٥). ويتعين على الدولة إثبات أنها تجري ”تحقيقاً أو مقاضاة جديدين“^(٢٣٦). وللنهوض بهذا العبء يجب على الدولة أن تقدّم إلى المحكمة ”بَيِّنَات على قدر كافٍ من التحديد والقيمة الإثباتية“ تبرهن على أنها تحقق في القضية فعلاً^(٢٣٧).

١٢٩ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار تبين، دعماً لحجتها، عدداً من التدابير الإجرائية التي تدعي بأن سلطاتها الوطنية اتخذتها. وأشارت الدائرة التمهيدية في معرض نظرها في تلك التدابير^(٢٣٨) إلى أنه في فترة الأشهر ٣٢ التي أعقب صدور لوائح الاتهام الأولية في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ لم تُتخذ إلا أربعة تدابير هي: (١) [معلومة محجوبة]؛ (٢) [معلومة محجوبة]؛ (٣) سماع أحد المدعين بالحق المدني في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ (٤) استجواب السيدة باغبو^(٢٣٩). ولاحظت الدائرة التمهيدية أيضاً أن ”التدابير المتخذة على مدار الأشهر العشرين الأخيرة للتحقيق، في الفترة الممتدة بين ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الرامية إلى تحديد مسؤولية [السيدة] باغبو عن الجرائم المدعى بها تبدو مقصورة على إجراء واحد فقط هو استجواب [السيدة] باغبو“^(٢٤٠).

١٣٠ – وفضلاً عن ذلك، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أنه لم تُتخذ في الإجراءات المعقودة بشأن السيدة باغبو تدابير للتحقيق من قبيل ”أخذ أقوال الشهود أو الأمر بإجراء مواجهات بين المشتبه بها والشهود أو بينها وبين المدعين بالحق المدني أو الأمر بإجراء دراسة بَيِّنَات التحقيق الشرعي العلمي أو غيرها من دراسات الخبراء فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة“ بأمر من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي العام^(٢٤١).

^(٢٣٤) [حكم المقبولة في قضية روتو، الفقرة ٤١؛ حكم المقبولة في قضية كينياتا، الفقرة ٤٠.](#)

^(٢٣٥) [حكم المقبولة في قضية روتو، الفقرة ٦٢؛ حكم المقبولة في قضية كينياتا، الفقرة ٦١.](#)

^(٢٣٦) [حكم المقبولة في قضية السنوسي، الفقرة ١٦٦.](#)

^(٢٣٧) [حكم المقبولة في قضية روتو، الفقرة ٦٢؛ حكم المقبولة في قضية كينياتا، الفقرة ٦١.](#)

^(٢٣٨) [القرار المطعون فيه \[بالإنكليزية\]، الفقرات ٤٨ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٤.](#)

^(٢٣٩) [القرار المطعون فيه \[بالإنكليزية\]، الفقرة ٦٦.](#)

^(٢٤٠) [القرار المطعون فيه \[بالإنكليزية\]، الفقرة ٦٩.](#)

^(٢٤١) [القرار المطعون فيه \[بالإنكليزية\]، الفقرة ٦٧.](#)

١٣١ - وفي ضوء ما تقدّم، تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه لم يكن من غير المقبول عقلاً أن تستنتج الدائرة التمهيدية أن التدابير المتخذة للتحقيق "ضعيلة و متفرقة" بالنظر إلى عددها ووتيرتها. فضلاً عن ذلك، ترى دائرة الاستئناف أن كوت ديفوار لا تأتي بالبرهان على أن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأً بيناً سواءً بإساءة تقييم الوقائع أو بأخذها بوقائع غير ذات صلة أو بعدم أخذها بوقائع ذات صلة. وعليه تُرْفَض حجج كوت ديفوار فيما يتعلق بهذه المسألة.

(ج) استجواب السيدة باغبو في ٢٠١٢ و ٢٠١٤

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٣٢ - كما ذُكر فيما تقدّم، فقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن السيدة باغبو "لم تجب عن جوهر" سؤال طرحه عليها قاضي التحقيق أثناء الاستجواب الذي أجري في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٢٤٢).

(٢) دفع الأطراف والمشاركين

١٣٣ - تحتاج كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع باستخلاصها من جلستي استجواب السيدة باغبو اللتين عقدتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٤ أنه تعدّر أخذ أي أقوال نظراً إلى التزام السيدة باغبو الصمت^(٢٤٣). وتذهب إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت بأن عزت تبعات التزام السيدة باغبو الصمت إلى النهج الذي اتبعه قاضي التحقيق في إجراء تحقيقه^(٢٤٤). وتشير إلى أن "الدائرة التمهيدية تنتقد السلطات القضائية الإيفوارية على سلوك السيدة باغبو"^(٢٤٥)، بيد أنه "لا يمكن تحميل قاضي التحقيق المسؤولية عن طبيعة إجابات السيدة باغبو ومضمونها"^(٢٤٦).

^(٢٤٢) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٣.

^(٢٤٣) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١٠١.

^(٢٤٤) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١٠٢.

^(٢٤٥) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٧٨.

^(٢٤٦) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرتان ٧٦ و ٧٨.

١٣٤ - وتُحاج المدعية العامة بأن ”حجج [كوت ديفوار] بشأن استجواب السلطات الوطنية للسيدة باغبو [...] تعيد التنازع في حجج سبقت من قبل لكنها لا تبين وجود خطأ في الوقائع“^(٢٤٧). فبدلاً من التركيز على صمت السيدة باغبو، تشير المدعية العامة إلى أنه حينما لم تدل السيدة باغبو بإجابة على جوهر المسألة ”[معلومة **محبوبة**]“. [...] ولم يواصل القاضي التقصي بشأن هذه المسائل“^(٢٤٨).

١٣٥ - ويحاج مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بأن كوت ديفوار لا تقيم الدليل على أي نحو كان على وجود خطأ واضح في تقييم الدائرة التمهيدية لاستجواب السيدة باغبو الذي لم يتضمن أي معلومات عن معالم التحقيق الذي تجريه كوت ديفوار بشأنها^(٢٤٩). ويدفع بأن ”إجابة السيدة باغبو على جوهر السؤال أو عدم إجابتها عليه لا ينبغي أن يكون لهما تأثير على تقييم الدائرة التمهيدية للأدلة التي قدمتها جمهورية كوت ديفوار“^(٢٥٠).

(٣) بثُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٣٦ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن حجج كوت ديفوار تتضمن الإعراب عن شواغل بشأن انتقاد الدائرة التمهيدية المزعوم للسلطات القضائية الإيفوارية بدلاً من إثبات خطأ الدائرة التمهيدية في تقييمها لما إذا كانت كوت ديفوار تحقق في نفس القضية التي تنظر فيها المحكمة. وعليه تُرفض حجج كوت ديفوار بشأن هذه المسألة من البداية.

^(٢٤٧) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠.

^(٢٤٨) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠.

^(٢٤٩) [انظر ملاحظات المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرتين ٤٥ و ٤٤.

^(٢٥٠) [ملاحظات المجني عليهم](#) [بالفرنسية]، الفقرة ٤٦.

(د) أهمية جلسات الاستجواب التي عُقدت في خريف عام ٢٠١٤

(١) الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٣٧ - أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن جلسات استجواب السيدة باغبو في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عُقدت "بعد صدور قرار الدائرة [التمهيدية] في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ القاضي بالإذن لكوت ديفوار بتقديم [...] مزيد من الأدلة دعماً لطعنها في مقبولية القضية"^(٢٥١).

(٢) دفع كوت ديفوار

١٣٨ - تحاج كوت ديفوار بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في القانون بمحاولتها "التقليل من شأن" جلسات الاستجواب التي أجريت في خريف عام ٢٠١٤ قائلة إنها جرت إثر صدور قرار الدائرة التمهيدية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤^(٢٥٢). وتدفع كوت ديفوار بأن العبرة هي بأن يستند قرار المقبولية "إلى الظروف السائدة وقت [صدوره]"^(٢٥٣).

(٣) بئ دائرة الاستئناف في المسألة

١٣٩ - تخلص دائرة الاستئناف إلى أن كوت ديفوار، كما تشير إلى ذلك المدعية العامة^(٢٥٤)، أخطأت تفسير استنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن هذه الاستجوابات. فالدائرة لم ترفض الإقرار بأهمية هذا الاستجواب رفضاً مبدئياً وراعت عدد جلسات الاستجواب. بل على النقيض من ذلك، أقرت الدائرة التمهيدية بأن بعض جلسات الاستجواب التي عُقدت في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تناولت "بعض الجوانب ذات الصلة بوقائع القضية المقامة على [السيدة] باغبو أمام المحكمة"، لكنها خلصت إلى أن الاستجواب لم يبيّن أن السلوك الذي

^(٢٥١) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٩.

^(٢٥٢) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١٢٣.

^(٢٥٣) [الوثيقة الداعمة للاستئناف](#) [بالفرنسية]، الفقرة ١٢٣ التي يُستشهد فيها [بالقرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٩.

^(٢٥٤) [جواب المدعية العامة على الاستئناف](#) [بالإنكليزية]، الفقرتان ٥٢ و ٥٣.

يُحَقَّق فيه على الصعيد الوطني هو نفس السلوك المدعى به في القضية التي تنظر فيها المحكمة^(٢٥٥). ولذا ترفض دائرة الاستئناف حجة كوت ديفوار فيما يتعلق بهذه الاستجابات.

٣ - الخلاصة

١٤٠ - ولأسباب الوارد ذكرها فيما تقدّم، يُرْفَضُ السبب الثاني من أسباب الاستئناف التي ساقته كوت ديفوار.

سادساً - الإجراء الملائم

١٤١ - يجوز لدائرة الاستئناف في دعوى استئناف تُقدَّم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (أ) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). والإجراء الملائم في الحالة التي نحن بصدددها هو تأييد القرار المطعون فيه.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضي بيوتر هوفمانسكي، رئيساً للدائرة

أُرْخِ بتاريخ هذا اليوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥

في لاهاي بهولندا

^(٢٥٥) [القرار المطعون فيه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٧٣.